

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق

سياسة الإستثمار و حماية البيئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الفرع: القانون العام

التخصص: تحولات الدولة

تحت إشراف:

أ/ الدكتور ردا ف أحمد

من إعداد الطالب:

بركان عبد الغاني

لجنة المناقشة:

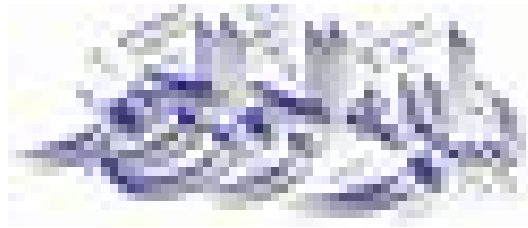
الأستاذ: كاشير عبد القادر، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

الأستاذ: ردا ف أحمد، أستاذ كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،.....مشرفا ومقررا.

الدكتورة: أرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة:

20 ماي 2010 .



« سورة الضحى - الآية الخامسة- » .

إهداء

« إلى الوالدين الكريمين كانا يشدان من أزري ويثبتان في عزمي قوة الإيمان بعملتي.

إلى كل إخواني الذين يشجعونني على مواصلة العمل.

إلى كل زملائي الذين كانوا عوناً لي في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من أحب العلم ابتغاء مرضاة الله فأثر العمل وحمل الرسالة بكبرياء.

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية » .

عبد الغاني

شكر خاص

إلى:

الأستاذ المشرف " د/ رذاف أحمد " خالص شكري على توجيهاته القيمة وعظيم صبره...والذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة كان دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه....
فجزيل الشكر له.

جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع " تحولات الدولة " دفعة 2005، 2006.

جزاهم الله خير الجزاء.

عبد الغاني

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ت.ن	دون تاريخ النشر.
د.د.ن	دون دار النشر.
د.س.ن	دون سنة النشر.
د.م.ن	دون مكان النشر.
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية.
ط	الطبعة.
ص	الصفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

AJDA	A ctualité J uridique de D roit A ministratif.
AMI	A ccords M ultilatérales des I nterinvestissements.
LGDJ	L ibrairie G énérale de D roit et de J urisprudence.
LITEC	Librairies techniques, librairie de la cour de cassation.
N°	N uméro.

OCDE **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement
Economique.

OMC **O**rganisation **M**ondiale de **C**ommerce.

Op.cit Référence précitée.

OPU **O**ffice des **P**ublications **U**niversitaires.

P **P**age.

PP de la **p**age à la **p**age.

PUF **P**resses **U**niversitaires de **F**rance.

RASJEP **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques **E**conomiques
et **P**olitiques.

مقدمة

باعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى دائماً لتحقيق التنمية⁽¹⁾، حيث لجأت إلى إتباع سياسية تنمائية و التحوّلات التي يعرفها الإقتصاد العالمي، المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل. و لأجل تحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح قامت بتشجيع الإستثمار، الذي توجّ بتكريس مبدأ حرية الإستثمار الذي أعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان "حرية الصناعة والتجارة" في دستور 1996⁽²⁾.

أولت الجزائر لهذه السياسة إهتماماً كبيراً منذ استقلالها سنة 1962، حيث قامت بسن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للإستثمارات، حيث تم وضع أولها سنة 1963⁽³⁾ وتلتها عدة قوانين في سنة 1966⁽⁴⁾ و 1982⁽⁵⁾ وقانون 1988⁽⁶⁾

1- تعني الكلمة في عمومها التوسع أو النمو أو التحسن في الملك أو الأوضاع، وهي سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الإقتصادية، والنهوض في كافة القطاعات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة، وذلك بتحسين نوعية الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل، والتنمية تتطلب توجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة مجمل الإنتاج القومي. ولكي تتحقق التنمية للدول لابد من تحقق عدة عوامل، منها: التخطيط الإقتصادي السليم، وتكوين رؤوس الأموال العينية بتشجيع الادخار الحكومي ومتابعة التقدم التقني.

— أنظر عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد : الثابت... والمتغير، الطبعة الثالثة، دم.ج، الجزائر ، 2006، ص376.

2- المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، يتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر.ج عدد 76، الصادر في 1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج عدد 25 الصادر في 2002/04/14، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

3- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/23، يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر.ج عدد 53 الصادر في 1963/08/02.

4- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/12/15، يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر.ج عدد 75 الصادر في 17 سبتمبر 1966.

5- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 متعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج عدد 34 الصادر في 17 سبتمبر 1982.

6- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 متعلق بتوجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة، ج.ر.ج عدد 28 الصادر في 13 جويلية 1988.

والقانون رقم 90-10⁽¹⁾ و المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽²⁾، وآخرها كان سنة 2001 و هو الأمر رقم 01-03⁽³⁾.

تسعى الجزائر من جهة أخرى، إلى جانب هذه التنمية وتكريس حرية الإستثمار وتشجيعه للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية و هو الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة لا تعد فقط سلعا أو خدمات يمكن أن تخضع للملكية الخاصة، وإنما هي شيء حيوي يشترك الجميع في الإنتفاع به، أو هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات ومنشآت لإشباع حاجاته⁽⁴⁾.

مسألة البيئة والتنمية ليست بحديثة بل هي قديمة قدم الإشكالات التي تطرح بخصوص البيئة نتيجة التطور الذي ظهر في الإقتصاد العالمي، ونفس الشيء بالنسبة للإستثمار والبيئة⁽⁵⁾، حيث كانت الجزائر في أولى قوانينها المتعلقة بالإستثمار لم تول

- 1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.
- 2- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج. عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993
- 3- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج. عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 (معدل ومتمم).
- 4- وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الإقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئية المصرية، دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الالكترونية، درجة الماجستير في العلوم البيئية، قسم الإقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص116.
- 5- على المستوى الدولي وضع مشروع متعدد الأطراف حول الإستثمار، حيث تم تحضيره من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) التي تضم الدول الأكثر ثراء في العالم، وعند تطرقه إلى علاقة الإستثمار في مواجهة التنمية المستدامة تعرض الأعضاء المشاركين إلى ثلاث نقاط أساسية حيث تعتبر المنظمة OCDE أن مشروع متعدد الأطراف للإستثمار (AMI) يضمن للتنمية المستدامة معالجة كافية بفضل ثلاث نقاط مميزة:
- فديباجة المشروع تحيلنا إلى المبادئ البيئية والإجتماعية الموجودة، ولكنها لا تملك أية قوة قانونية إلزامية غير أنه يؤخذ بعين الاعتبار عند تسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات.
- قاعدة عدم تخفيض المعايير بموجب مبدأ عدم التمييز ينبغي على التشريع البيئي أن يطبق بصورة موحدة على كل المؤسسات الصناعية الأجنبية والوطنية، ينبغي محاربة الإغراق الإجتماعي والبيئي، ووضع تشريع دولي يعترف بسموه على القانون الداخلي. غير أن فعالية هذه القاعدة تتوقف عند قوتها الإلزامية، ويمكن أن يوضع لهذه القاعدة استثناء عاما ملائما حول إجراءات حماية البيئة أي تعليق الاتفاق عندما يكون مخاطرا بقضايا البيئة والصحة العمومية، ولكن هذا الإجراء ليس مقبولا من طرف جميع الأطراف .

العناية اللازمة للبيئة (قبل 2001)، حيث قامت بتنظيم الإستثمار دون إدراج البعد البيئي فيها، إلا أنها أصدرت أول قانون يخص حماية البيئة هو القانون رقم 83-03⁽¹⁾ الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

إنّ التشجيع المستمر للإستثمار على حساب البيئة حمل في طياته أثارا فكانت هناك ايجابية وسلبية، فالأولى تتمثل في الاندماج في الإقتصاد العالمي، إعادة الهيكلة للإقتصاد الوطني، تحقيق توازن لميزان المدفوعات، نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الإقتصادية، أما الثانية تتمثل أساسا في التأثير من الناحية السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية وحتى على البيئة.

إنّ هذه السياسة المشجعة للإستثمار على حساب البيئة هي نتيجة للسياسة التي اتبعتها الجزائر، حيث لم تقم بإدراج البعد البيئي في مختلف البرامج الإقتصادية التي ركّزت اهتمامها على التنمية دون البيئة، وتأكيدا لنوعية مشاركتها في مختلف الندوات والقمة الدولية، أين ركّزت على التنمية دون البيئة فتأكد ذلك في إعلان ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

= - الملاحق، هناك المبادئ الموجهة التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات ولها علاقة بالحماية الإجتماعية والبيئية يمكن إلحاقها بـ AMI تبين هذه المبادئ المرجعية الطريق الواجب إتباعه وتدعو الشركات الدولية إلى ترقية احترام البيئة ونشر التكنولوجيات النظيفة ولكن الأمر هنا شبيه بالديباجة لأن ليس له قوة إلزامية. فهذه النقاط الثلاث تشترط الإدراج الإيجابي للانشغالات البيئية ضمن ضبط الإستثمارات حتى تكون للبيئة بعد عالمي أثناء انجاز الإستثمارات. لمزيد من التفصيل أنظر:

- ضبط الإستثمارات و التنمية المستدامة، www.unesco.org/most/sd_arab/fiche6b.htm

- PILIT Martin et POIRIER Martin , Mondialisation et environnement-IRIS, www.iris.recherche-qc.ca.

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

أعادت الجزائر نظرتها في قوانين الإستثمار وقامت بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيّدت حرية الإستثمار بالبيئة في الأمر رقم 01-03، وهذا نتيجة الآثار السلبية للإستثمارات على البيئة وتأكيدا لنوعية مشاركتها في إعلان ريودي جانيرو سنة 1992.

إنّ هذا التقييد لحرية الإستثمار بالبيئة هو نتيجة تضارب وجهات نظر أنصار حرية الإستثمار وحماية البيئة الذي توجّج بتكريس فكرة جديدة هي التنمية المستدامة، والتي تمّ التأكيد عليها بوضع نص قانوني خاص ينظمها هو القانون رقم 03-10⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وأمام هذا التحول الذي طرأ على قانون الإستثمارات في الجزائر الذي نص على تقييده بشرط حماية البيئة يظهر أنّ المشرع أراد تكريس فكرتين تبدوان متناقضتان وهما تشجيع الإستثمار لتحقيق التنمية من جهة والحفاظ على البيئة لأجل الاستمرار في تحقيق التنمية من جهة أخرى للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى تمكن المشرع الجزائري من إحداث التوازن بينهما أم أنّهما فكرتان متعارضتان؟

نقوم بالإجابة على هذا الإشكال بتقسيم بحثنا إلى فصلين، نتطرق في الأول إلى طبيعة العلاقة بين الإستثمار وحماية البيئة (فصل أول)، ثم إلى الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة (فصل ثان).

1- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ج عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

الفصل الأول

حول طبيعة العلاقة بين الإستثمار وحماية البيئة

إنّ الجدل المثار حاليا حول العلاقة بين الإستثمار والبيئة ليس بجديد، لكن خصائص وأسلوب مناقشة هذا الموضوع وطرق معالجته قد تغيّرت وتطوّرت منذ ظهوره لأول مرة في بداية الستينات.

عندما ظهر لأول مرة كان في شكل جماعة أنصار حرية الإستثمار والتي كانت قلقة بخصوص أثر التنظيمات البيئية على المقدرة التنافسية لدولهم، حيث قامت بتشجيع الإستثمارات دون الاعتناء بالبعد البيئي، لكن هذا الموقف المشجع للإستثمارات يمكن أن يؤدي إلى ظهور آثار وخيمة على البيئة، وهذا هو نفس المسار الذي سارت عليه الجزائر قبل سنة 1983 (مبحث أول).

نتيجة إمكانية تأثير هذه الإستثمارات على البيئة ظهر إتجاه آخر يدعو إلى ضرورة تقييد الإستثمار بالبيئة، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في 1983 ومختلف القوانين المتعلقة بالإستثمارات بعد 2001.

إنّ هذا التقييد لحرية الإستثمار بالبعد البيئي هو تكريس لفكرة جديدة تتمثل في التنمية المستدامة⁽¹⁾ التي وضعت لها الجزائر إطارا قانونيا خاصا بها، يساير التحوّلات الدولية في مجال حماية البيئة (مبحث ثان).

1- سنفصل في هذه الفكرة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الأول

مرحلة عدم تقييد الإستثمار بالبيئة

اتّجهت سياسة التنمية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال في إطار نضال الدول النامية بصفة عامة، من أجل بناء اقتصاد وطني خال من أشكال التبعية والسيطرة الأجنبية في إطار أحكام ومبادئ الإقتصاد الاشتراكي⁽¹⁾، لكن نتيجة عدم توفر الإمكانيات من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية لجأت إلى إعتماد سياسة التمويل الخاص سواء كانت قروض مصرفية دولية، اقتراضات إلزامية، إعتمادات مالية للتصدير، إستثمارات ثنائية أو متعددة الأطراف⁽²⁾، فهذه الأخيرة منحت لها أهمية كبيرة إعتقاداً أنها السبيل الوحيد للخروج من ركب التخلف والدخول في مصف الدول المتقدمة، وهذا من أجل تحقيق التنمية المنشودة.

باعتبار البيئة الإطار المكاني لتجسيد الإستثمارات على أرض الواقع والموارد الطبيعية هي أساس تحقيق التنمية، فالمشرع الجزائري شجع الإستثمارات على حساب البيئة (مطلب أول)، مما أدى إلى ظهور آثار ايجابية وأخرى سلبية أثّرت سلباً على البيئة (مطلب ثان).

1- عيوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 14 .

2- ضبط الإستثمارات والتنمية المستدامة. أنظر الموقع: www.unesco.org/most/sd-arab/fiche6b.htm.

المطلب الأول

تشجيع الإستثمار على حساب البيئة

عمدت الجزائر، مباشرة بعد الاستقلال، إلى تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، دون الاهتمام بوضعية البيئة، وذلك إعتقادا منها أن هذه الإستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشاكل والصعوبات في المجال الإقتصادي.

كان موقفها، في أول الأمر، مشابها لموقف دول العالم الثالث، حيث لم تول أية أهمية أو عناية للبيئة، وإنعكس ذلك في مختلف قوانين الإستثمار والمخططات الوطنية، قبل صدور قانون حماية البيئة 1983.

الفرع الأول

الإهتمام بالإستثمارات الأجنبية.

يعتبر القانون رقم 63-277 الأول بعد الإستقلال الذي ينظم الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، حاول المشرع من خلاله تنظيم الإستثمارات الأجنبية والإستفادة منها في برامج التنمية الوطنية، حيث اعتبرها ضرورية نظرا لدورها التكميلي في بناء الإقتصاد الوطني الذي تم التأكيد عليه في العديد من المواثيق السياسية، فميثاق الجزائر أشار إلى أن الإعانة الخارجية يجب أن تعتبر كتكملة لا غير تضاف إلى المجهود الوطني. أما برنامج طرابلس، فاعتبر الرأسمال الخاص الأجنبي " قوة مساعدة " (force d'appoint). كما تم وضع قيود وشروط لمساهمة الرأسمال الأجنبي في الإقتصاد الوطني، بحيث يجب أن يتم في إطار الشركات المختلطة التي يجب أن تنظم تحويل الفائدة والسماح بإعادة إستثمار جزء من الأرباح، كما أضاف ميثاق الجزائر بأن الشراكة مع الرأسمال الأجنبي يجب أن

تكون في إطار " الإستثمارات المتجاوزة إمكانيات التراكم الوطني والتي يجب أن تحصر في قطاع غير حيوي لجملة الإقتصاد الوطني"⁽¹⁾.

هذا القانون منح مجموعة من الضمانات التي تُطبق على الإستثمارات الأجنبية مهما تكن طبيعتها⁽²⁾، حيث حددها المشرع في فصل خاص بها تحت عنوان الضمانات العامة .les garanties générales

فالمادة الثالثة منه نصت على حرية الإستثمار المعترف بها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية، والتي يجب أن تخضع لشروط تتمثل أساسا في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الإستثمار.

« La liberté d'investissement est reconnue aux personnes physiques et morales étrangères sous réserve des dispositions d'ordre public et des règles d'établissement résultants des lois et règlements ainsi que des conventions lorsque celle-ci sont postérieures au 1^{er} juillet 1962 ».

أما المادة الرابعة منه نصت على حرية التنقل وتحديد الإقامة المضمونة لكل فرد له منصب عمل لدى الشركات الأجنبية أو يشارك في تسييرها، والتي يجب ألاّ تمس بالنظام العام⁽³⁾.

1— عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 17-18.

2— المادة 2 من القانون رقم 63-277، المرجع السابق.

3— تنص المادة 4 من القانون نفسه، على ما يلي:

« La liberté de déplacement et de fixation de résidence est garantie aux personnes occupants un emploi dans les entreprises étrangères, ou participant à leurs gestion sous réserve des dispositions d'ordre public... »

بالإضافة إلى حرية الإستثمار وكذا حرية التنقل والإقامة أضاف المشرع ضمانة أخرى تتمثل في المساواة أمام القانون، خاصة تلك المتعلقة بالضرائب حيث تعتبر مضمونة لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية.

« L'égalité devant la loi et notamment dans ses dispositions fiscales est reconnue aux personnes physique et morales étrangères ».

كما أشار هذا القانون إلى تدخل الدولة في مجال الإستثمار بإنشاء شركات وطنية أو شركات ذات الإقتصاد المختلط بمساهمة الرأسمال الوطني أو الأجنبي، وذلك من أجل تحقيق أهداف الإقتصاد الاشتراكي خاصة في المجالات الهامة في الإقتصاد الوطني⁽¹⁾.

غير أن حرية الإستثمار قيدها المشرع بضرورة الحصول على اعتماد من طرف اللجنة الوطنية للإستثمار وفق نص المادة 13 منه.

« L'admission au régime de l'agrément fera l'objet d'une demande instruite par la commission nationale d'investissement prévue à l'article 14 ci-après et sera prononcée par arrêté de ministre de tutelle après avis de la dite commission ».

1- تنص المادة 23 من القانون رقم 63-277 على ما يلي:

« L'Etat intervient par le moyen des investissements publics, en créant des sociétés nationales, ou des sociétés d'économie mixte avec la participation du capital étranger ou national, pour réunir les conditions nécessaires à la réalisation d'une économie socialiste spécialement dans les secteurs d'activités présentant une importance vitale pour l'économie nationale ».

إلا أنّ مسألة حماية البيئة لم يتطرق إليها المشرع في هذا القانون رقم 63-277، لأنّ الجزائر كانت حديثة العهد بالإستقلال، واعتبرت مسألة التنمية هي الأولى لأجل النهوض بالإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

إعادة الإعتبار للإستثمار الوطني.

لم يحقق القانون رقم 63-277 النتائج المنتظرة منه، حيث قام المشرع الجزائري بتعديله بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الإستثمارات الذي حدد بموجبه مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه " يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الإقتصادية الوطنية.

وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الإستثمارات".

غير أنّ المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الإستثمارات في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها، ويمكن أن تدعو الرأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع فيعين عندئذ لكل حالة كفاءات تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الإستثمارات⁽¹⁾.

1- المادة 2 من الأمر رقم 66-284، المرجع السابق.

على الرغم من مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية إلا أن المشرع قيّده بالحصول على إعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات والتي تم الفصل فيها في الباب الثالث المعنون « الرخصة¹ » .

فهذا الأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات على غرار سابقه 63-277 لم يول العناية بالبيئة وهذا نظرا للاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة، وقد تجسد ذلك في مختلف الندوات والمؤتمرات التي عقدت في السبعينات حيث كان الموقف الجزائري فيها مناهضا للطرح الغربي الذي كان يولي أهمية للبيئة على حساب التنمية.

ومن أجل إبراز هذا الموقف المناهض للطرح الغربي تمّ استحداث لجنة وزارية جزائرية خلال الملتقى الوطني الأول حول البيئة، من أجل المشاركة في ندوة ستوكهولم المنعقدة من 5 إلى 09 ماي 1972⁽²⁾، حيث أشار ممثل الجزائر خلالها (ندوة ستوكهولم) إلى ضرورة ربط الإنشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي يعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، وأضاف بأن الجزائر تنتظر إلى حماية البيئة على

1- المواد من 20 إلى 27 من الأمر رقم 66-284، المرجع السابق.

2- إنعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972، وحضر المؤتمر 113 دولة وممثلون عن جميع المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وكذا ممثلو المنظمات الإقليمية المعنية، وفي ختام المناقشات التي دارت داخل المؤتمر، أقر في جلسة عامة " إعلان البيئة " التي تضمنت:

* المطالبة بحماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث، وكذا المطالبة ببذل الجهود الدولية الممكنة لتفادي الأخطار المحدقة بها والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء.

* الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها في نفس الوقت وبفضل التطور السريع والحاسم في العلم والتكنولوجيا، فقد أصبح الإنسان قادرا على تغيير بيئته بوسائل متعددة لم يسبق لها مثيل.

* ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الانسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث.

لمزيد من التفصيل أنظر: - اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 11 - 12.

أنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي، واعتبر بأن السياسة البيئية يجب أن تتحدد بتنمية كل العوامل الفيزيائية والبشرية التي ترافقها⁽¹⁾.

كما ربط ممثل الجزائر أن التدهور البيئي هو نتيجة الأوضاع الإستعمارية، وإتلاف الأراضي والغابات، واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية منها والطاقة، ثم تطرق بعد ذلك إلى العلاقة بين التنمية والبيئة حيث قال أنها تتحدد بإرادة إعادة البناء والإهتمام بتحقيق التطور في أسرع وقت ممكن، ليكون إطاراً لحل كل إشغالاتها الجوهرية وتغيير ظروف الحياة أكثر من تحقيق نوعية الحياة، وكذا أن الإنشغال البيئي ما هو إلا حيلة جديدة تستعملها الإمبريالية لعرقلة التطور الإقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث وأنها لن نضحي بالتنمية الإقتصادية على حساب البيئة⁽²⁾.

يعود أساس الموقف الجزائري إلى الموقف السياسي "الجنوبي" المناهض للفلسفات الليبرالية "الشمالية" ذلك لأن العوامل التاريخية والسياسية للإضطرابات الحالية يعود أصلها أساساً إلى: الأوضاع الإمبريالية والإستعمار الجديد، التبعية في الإستغلال، نهب ثروات العالم الثالث، خلق مناطق نفوذ، تجديد العلاقات الدولية، تكريس حالة من اختلال النظام تجعل ذلك الاختلال نظاماً في حد ذاته، وأن الكوارث التي تحيط بالبيئة من بين مظاهر الامبريالية العالمية الحالية⁽³⁾.

1- وناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، لسنة 2003، ص 34.

2- REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, université de Maine, France, 1991, p54.

3- بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال مرسي وابن عامر الصغير ومراجعة عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، ص 04.

تم التأكيد على الموقف الجزائري المناهض للطرح الغربي المحافظ على البيئة من خلال قمة الجزائر لدول عدم الإنحياز⁽¹⁾، إذ تطرقت قمة الجزائر لدول عدم الإنحياز في محورها المتعلقة بالبيئة إلى عدم استعداد هذه الدول النامية لإدماج الإنشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول، لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجيات الملحة لشعبها .

كما ركزت قمة الجزائر على خصوصية المشاكل البيئية لدول العالم الثالث، حيث اعتبرت أنها تختلف على تلك التي دعت إليها الدول الغربية خلال ندوة ستوكهولم إلى تعميمها على دول العالم، وأن هذه المشاكل تتمثل خاصة في التخلف، الفقر، البطالة، الجهل، وانعدام الشروط الصحية الملائمة⁽²⁾.

انعكس موقف الجزائر على الطرح الغربي لحماية البيئة في المواقف السياسية الداخلية للمخطط الوطني في تحديده للعلاقة بين التنمية والبيئة، إذ ركزت كل توجهات المخططات التنموية الوطنية على البعد التنموي وأهملت البعد البيئي. وبرز ذلك من خلال المخطط الرباعي الأول (1970-1973)³ والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)⁽⁴⁾.

يعتبر المخطط الرباعي الأول 1970-1973 حسب النص المنظم له القانون الأساسي الذي يحكم مجموع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال الفترة الممتدة بين 1970-1973 من خلال نصه على ضرورة إيجاد إستراتيجية للتطوير الاقتصادي

1- انعقدت الندوة الرابعة لرؤساء الدول والحكومات للبلدان غير المنحازة بالجزائر العاصمة، من 05 إلى 09 سبتمبر 1973 لمناقشة العديد من المسائل ومن بينها موضوع حماية البيئة الذي أثير خلال ندوة ستوكهولم 1972.

2- وناس يحي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، المرجع السابق، ص 37.

3- أمر رقم 70-10، مؤرخ في 20 جانفي 1970 يتضمن المخطط الرباعي 1970-1973، ج.ر.ج. عدد 7 لسنة 1970.

4- أمر رقم 74-68 مؤرخ في 24 جوان 1974 يتضمن المخطط الرباعي 1974-1977، ج.ر.ج. عدد 72 لسنة 1974.

والإجتماعي عن طريق بعث حركة التصنيع وتطوير الزراعة، ولم يول هذا المخطط أي اهتمام لمسألة الموازنة بين البيئة والتنمية.

أما المخطط الرباعي الثاني الذي صدر بموجب الأمر رقم 74-68، المتضمن المخطط الرباعي 1974-1977، حيث لم ينص على إدراج البيئة ضمن الخيارات التنموية وكرس التوجهات السابقة التي جاء بها المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، ونص على ضرورة تدعيم الاستقلال الإقتصادي وتحقيق تنمية شاملة وسريعة.

الفرع الثالث

إقصاء الإستثمارات الأجنبية.

لقد تأكد الموقف الجزائري في عدم الإهتمام بالبعد البيئي في مجال الإستثمار من خلال القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني⁽¹⁾ الذي أكد فيه المشرع رغبته في تحقيق الأهداف المحددة في المخططات الوطنية خاصة المخطط الخماسي 1980-1984⁽²⁾ الذي ركز اهتمامه على المسائل التنموية دون إدراج البعد البيئي فيها.

حيث تأكد هذا الإهتمام بالمسائل التنموية من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 82-11 حيث نصت: " في إطار مسار التنمية الوطنية وطبقا للميثاق الوطني تتمثل الأهداف المنوطة بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة:

— المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات.

1- القانون رقم 82-11، المرجع السابق.

2- القانون رقم 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الوطني الخماسي 1980-1984، ج.ر.ج. ج عدد 51 الصادر في 14 ديسمبر 1980.

– تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن.

– المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية".

ويتم دمج هذه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ضمن نظام التخطيط في إطار المخططات الوطنية الإنمائية السنوية منها والمتوسطة الأمد⁽¹⁾.

وقبل الشروع في انجاز الإستثمار يمنح اعتماد وذلك وفقا لأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته.

إن الغرض الأساسي من وضع الاعتماد هو:

– التحقق من مطابقة الإستثمارات المبادر بها مع الأهداف والتوجيهات المرسومة في المخططات الإنمائية الوطنية.

– تقدير النفع الإقتصادي والإجتماعي للاستثمارات المبادر بها ومساهمتها في تنمية البلاد².

وفي إطار توجهات المخططات الوطنية للتنمية ووفقا لأهداف التنمية المرسومة تدرس مشاريع الإستثمار على أساس المقاييس التالية:

– إنشاء مناصب العمل.

– إضفاء القيمة على الموارد والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة.

1 – المادة 09 من القانون رقم 82-11، المرجع السابق.

2 – المادة 17، المرجع نفسه.

- توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهلاك النهائي والوسيط والخدمات.
 - تنمية القدرات الوطنية للإنجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقولة من الباطن.
 - توفير بديل الواردات.
 - الإقامة السكانية في المناطق الداخلية للبلاد وفي المناطق المحرومة⁽¹⁾.
- على الرغم من تقييد المشرع لحرية المبادرة الخاصة في إنجاز مشاريع الإستثمار بوضع آلية الاعتماد إلا أنه نص على منح مجموعة من الضمانات في المادة 20 منه: " تحظى الإستثمارات المعتمدة في إطار هذا القانون بالضمانات طبقا للدستور والقوانين الجاري بها العمل".

بالإضافة إلى هذه الضمانة منح المشرع الإمتيازات والتسهيلات، فبالنسبة للإمتيازات فميز المشرع بين الإمتيازات الجبائية والمالية، فالجبائية نصّت عليها المادة 21 منه حيث ميز المشرع بين ثلاثة أنواع من الإستثمارات:

I. الإستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة:

أ. الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال.

ب. الإعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لانتهاء البناءات والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد.

1 — المادة 18 من القانون رقم 82-11، المرجع السابق.

ج. التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم.

د. الإعفاء من حق التحويل بالمقابل المنصوص عليه في المادة 258 من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد.

هـ. الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات اعتباراً من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

II. الإستثمارات المنتجة للمواد.

أ. الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات اعتباراً من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

ب. التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم.

ج. الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات اعتباراً من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

III. الإستثمارات الأخرى.

أ. الإعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات من سنة الشروع في الاستغلال إلى حد 20% من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

وأثناء فترة الإعفاء، يتعين على المؤسسات التفرغ من جميع عمليات استرداد النفقات الضرورية في حدود الأرباح المحققة وإلا فإن عمليات الاسترداد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة.

ب. الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات إعتباراً من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

ج. الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات، إعتباراً من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء البناءات أو البناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد، غير أن الاستفادة من الإمتيازات السالفة الذكر لا تعفي المؤسسات من وجود إيداع التصريحات الجبائية.

أما الإمتيازات المالية تم النص عليها بموجب أحكام المادة 22 من القانون رقم 82-11 التي يتم الاستفادة منها بموجب طلب من طرف المستثمرين المعتمدين والتي يمكن أن تكون في شكل قروض على الأمدين الطويل والمتوسط والتي يجب أن لا تتجاوز 30% من مبلغ الإستثمار المرخص به إلا إذا تعلق الأمر بالمجاهدين وذوي الشأن.

وتتخذ إجراءات تشجيعية أكثر تفضيلاً في مجال الجبائية والقروض في إطار قوانين المالية لفائدة المستثمرين الخواص، عندما يتعلق الأمر بنشاطات منتجة لمواد معدة للتصدير، أو عندما يأتي المستثمر برأسمال بالعملة الصعبة⁽¹⁾.

أما فيما يخص التسهيلات فيستفيد منها المستثمر الخاص مقابل التزاماته وطبقاً للتشريع والإجراءات السارية والتي تتمثل في:

1 — المادة 23 من القانون رقم 82-11، المرجع السابق.

- قطع أرضية في حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة.
- التموين بوسائل التجهيزات والعتاد والآلات ومواد البناء الضرورية لإنجاز الإستثمار المزمع، وكذا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية للسير العادي لنشاط المستثمر.
- التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة الضرورية لنشاط المستثمر في إطار البرامج المحددة⁽¹⁾.
- وكذا يمكن للمستثمرين الخواص أن يستفيدوا من المساعدة في مجال الإعلام الإقتصادي والتقني ودراسة المشاريع وإعداد ملفات الاعتماد⁽²⁾.

المطلب الثاني

أثار تشجيع الإستثمار

تلعب السياسات التجارية الدولية دورا هاما في مجالات التعاون الدولي متعدد الأطراف، وهو ما يحدث أثار هامة في مجال البيئة، حيث تحمل تلك السياسات التجارية بين طياتها مشكلات البيئة عبر الحدود الدولية، و يعد موضوع أثار تحرير الإستثمار على البيئة المحلية والعالمية من الموضوعات المعاصرة و الهامة حيث شغلت الفكر الإقتصادي الدولي بطريقة متسعة في الآونة الأخيرة، و هكذا فإذا كان الفكر الإقتصادي قد اهتم في منتصف الثمانينات بما أثاره أنصار حرية الإستثمار نتيجة المزايا (فرع أول) التي تتمتع

1- المادة 24 من القانون رقم 82-11، المرجع السابق.

2- المادة 25، المرجع نفسه.

بها الإستثمارات فإنه على الجانب الآخر وبالتحديد منذ التسعينات قد انشغل الفكر الإقتصادي بما أثاره أنصار حماية البيئة نتيجة المساوئ (فرع ثانٍ) التي تحملها الإستثمارات على الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى البيئية⁽¹⁾.

الفرع الأول

مزايا تشجيع الإستثمار

إنّ الإعتقاد في الجزائر وفي البلدان العربية والنامية عامة بأن حرية الإستثمار وتشجيع الإستثمارات الأجنبية هي الحل لقيادة المجتمع إلى بر الأمان، مثلما ساد في السابق أنّ التصنيع هو الحل في تحقيق التنمية⁽²⁾، وهذا نتيجة المزايا التي تتمتع بها هذه الإستثمارات في نقلها للتكنولوجيا (أولا) وإعادة الهيكلة (ثانيا) و إحداث توازن لميزان المدفوعات (ثالثا) والاندماج في الإقتصاد العالمي (رابعا) وتحقيق التنمية الإقتصادية (خامسا)

أولا: نقل التكنولوجيا

تلعب التكنولوجيا دورا بارزا في إستراتيجية التنمية التي تضعها الدول المختلفة في وقتنا الحاضر، حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية⁽³⁾.

رغبة من البلدان النامية في تحقيق تنميتها الإقتصادية والإجتماعية وسعيا منها للنهوض بركب التقدم التكنولوجي اتجهت الكثير منها إلى تشجيع الإستثمارات الأجنبية

1- صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية و أثارها المحتملة على البيئة و التنمية ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص 32.

2- بومخلوف محمد، التوطين الصناعي و قضايا التنمية في الجزائر: التجربة و الأفاق، دار الأمة، الجزائر، 2001، ص 125.

3- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الإقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 444.

وجذب شركات عابرة للقارات كأحد وسائل بلوغ الهدف المشار إليه (التقدم التكنولوجي)⁽¹⁾ لأن حرية الإستثمار لم يعد دورها مقتصرًا فقط على نقل الوفورات المالية من الدول المصدرة إلى الدول المضيفة بل تعدى ذلك ليشمل التكنولوجيا المتطورة⁽²⁾.

غير أنه توجد نوعين من التكنولوجيا، فتوجد تكنولوجيا نظيفة وغير نظيفة فانقالها يكون على أساس السياسة التي تتخذها الدولة المستقبلية لها، فإذا كانت الدولة لا تفرض قيودا وعوائق جمركية على المستثمرين توصف بأنها دولة أكثر انفتاحا على الإقتصاد العالمي فتستقبل تكنولوجيا نظيفة، أما إذا كانت هذه الدولة تفرض قيودا على المستثمرين الأجانب فلا تستقبل تكنولوجيا نظيفة نتيجة انغلاقها على الإقتصاد العالمي⁽³⁾.

بما أن الجزائر من البلدان النامية والمشجعة للاستثمارات الأجنبية تسعى إلى جلب تكنولوجيا نظيفة⁽⁴⁾.

ثانيا: إعادة الهيكلة

تتنوع أنماط التمويل الخاص بالتنمية، ففي منتصف الثمانيات كانت عبارة عن تمويلات عمومية، أما اليوم فإن مساهمات القطاع الخاص تتجاوز بصورة واسعة مساهمات القطاع العمومي، فالقطاع الخاص يتمثل في الشركات الأجنبية التي تقدم أدوات في التسيير ومهارات في الخبرة الفنية وإيجاد منفذ للتغلغل في الأسواق العالمية، وهذا ما

2- 1- نزيه عبد المقصود محمد مبروك المرجع نفسه، ص 447.

2 - L'ouverture facilite l'expansion des firmes transnationales et permet la diffusion de technologie plus avancées et plus propres, mais les accords internationaux sur les droits de propriétés intellectuelle peuvent aussi freiner le transfert de technologie écologiquement rationnelle.

Voir : - **LE PRESTRE Philippe**, protection de l'environnement et relations internationales : les défis de l'écopolitique mondial, Armand Colin, 2005, p.348.

4- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 33.

4- حيث تم إدراج شرط التكنولوجيا النظيفة في التصريح بالإستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، وهذا ما سنترض له في المبحث الثاني من الفصل الأول.

يساعد على الفعالية الاقتصادية للمؤسسات و بالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد⁽¹⁾.

ولأجل جلب هذه المهارات في الخبرة الفنية والتسيير اعتمدت الدول النامية على تشجيع الإستثمارات و ذلك بوضع قواعد تنظيمية تمكن السيولة المالية للمؤسسات من خلق تحويل وانتقال وحداتها الإنتاجية بكل سهولة في البلدان التي تتساهل كثيرا في مجال الأعباء الأجرية والضرائب والقوانين البيئية، لذا فيمكن لهذه الدول أن تتسامح في مجال المعايير الإجتماعية والبيئية⁽²⁾ قصد جذب أكبر عدد ممكن من الإستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية قصد تحقيق التنمية التي بدورها تؤدي إلى إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني الذي يفضي إلى حماية أكثر للبيئة⁽³⁾.

ثالثا: إحداث توازن لميزان المدفوعات

تعد المعالجة الجذرية لمشكلة المديونية الثقيلة للدول النامية إحدى الأساليب الناجعة من أجل تطبيق التنمية. حيث أكد مؤتمر برانتلاند أن الدول المتخلفة تواجه بإمكانيات ضعيفة أزمة المديونية التي أثرت سلبا على تنفيذ التزاماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة⁽⁴⁾.

1- ضبط الإستثمارات والتنمية المستدامة، أنظر الموقع <http://www.unseco.org/sd-arab/fiche6B.htm>

2- إن هذا الإجراء يجب أخذه بكل تحفظ، لأن عدم الرقابة والصرامة في الإجراءات القانونية والإجتماعية والبيئية يؤدي إلى انتقال هذه الرساميل من طرف الشركات لأجل تحقيق الربح فقط دون الحفاظ على البيئة وصحة الأفراد.

3- العولمة اللامتكافئة، أنظر الموقع <http://www.unseco.org/most/sd-arab/fiche1a.htm>

4- بلمداني علي، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2000، ص

للد من هذه الأزمة والتخفيف منها لجأت العديد من الدول إلى استغلال أراضيها ومواردها الطبيعية بطريقة مفرطة، لأجل سداد ديونها للدول المانحة خلال المدة الزمنية المتفق عليها، وهذا الإفراط في الاستغلال يؤدي لا محالة إلى التأثير سلباً على البيئة⁽¹⁾.

ومع تفاقم هذا المشكل دفع الدول المدينة والدائنة على حد سواء ومؤسسات التمويل الدولية والبنوك التجارية المؤثرة نحو إعداد استراتيجيات شاملة ترمي إلى تحقيق النمو والتنمية مع مراعاة الأوضاع والخصوصيات للدولة النامية⁽²⁾.

فهذه الاستراتيجيات تمثلت في الإستثمار المباشر عوض منح الديون⁽³⁾، بحيث يجب على الدول النامية إيجاد المناخ الملائم للاستثمار، وهذه الإستثمارات تختلف أثارها على ميزان المدفوعات باختلاف أنواعها، لأنها ستمكنها من الحصول على العملة الصعبة الضرورية من أجل إيجاد حلول لمشاكلها الإقتصادية وتوازن ميزان مدفوعات⁽⁴⁾.

فرؤوس الأموال الأجنبية ضرورية من أجل إيجاد توازن لميزان المدفوعات فالدول المصدرة لرؤوس الأموال تفرض استرجاع رؤوس أموالها و تحويل الفوائد إليها، أما الدول المستوردة تفرض رقابة على الصرف و تحويل العملة⁽⁵⁾.

فالنتيجة الأولى التي ينتظرها المستثمر من استثماره هي تحقيق الفوائد فأى تحويل للفوائد سيؤثر سلباً على ميزان المدفوعات للدول النامية، ورغم ذلك فإن إعادة استثمار جزء من الأرباح سيؤدي إلى توازن ميزان المدفوعات نتيجة ازدياد نسبة الصادرات وانخفاض الواردات والإنشغال بقضايا البيئة.

1- العملة اللامتكافئة، أنظر الموقع <http://www.unseco.org/most/sd-arab/fiche1a.htm>

2- بلمداني علي، المرجع السابق، ص 215-216.

3- بومخلوف محمد، المرجع السابق، ص 140-141.

4- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 101.

5- المرجع نفسه، ص 101.

رابعاً: الاندماج في الإقتصاد العالمي

إن الثراء والرفاهية المسجلان خلال السنوات الأخيرة، لم يتمتع بهما الجميع، فإذا كان الاندماج الإقتصادي للدول المتطورة والغنية يستمر بوتيرة سريعة، فإن ذلك لا ينطبق على اقتصاديات الدول الفقيرة والهشة الذي يستمر تهميشها باستمرار كون أنها تقتقر للهياكل الإنتاجية والمالية، وكذا الإعلامية التي أضحت ضرورة في الإقتصاد المعولم⁽¹⁾.

رغم هذه المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، إلا أنها شهدت حركة اندماج واسعة في الإقتصاد العالمي. لكن النتائج بينت اختلافات ملموسة بين هذه الدول النامية سواء من حيث سرعة أو مستوى الاندماج، وإذا ركّزنا على الجانب التجاري من الاندماج حيث تبدو الفوارق بين هذه الدول أكثر وضوحاً، فنجد دول شرق آسيا حققت اندماجاً سريعاً في التجارة الدولية اكتسب صفة الثبات والاستمرارية و نفس الأمر بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية هذا في الوقت الذي عانت فيه الدول الإفريقية تراجعاً على هذا الصعيد⁽²⁾.

ومن أجل الاستمرارية في الاندماج في الإقتصاد العالمي بالنسبة للدول النامية يجب عليها أن تعمل بوتائر مرتفعة و سريعة عن طريق الإصلاحات الإقتصادية بغرض توفير عناصر البيئة الإقتصادية الكلية السليمة والراسخة، وتصميم أنظمة استثمارية منحدرية وأكثر جاذبية لرؤوس الأموال الخاصة، لأن العمل بوتائر متباطئة في الاندماج في الإقتصاد العالمي قد يؤدي إلى اندماج هذه الدول بطريقة لا تتلاءم مع استعداداتها، لأن هذا الاندماج قد يكون محفوفاً بالمخاطر التي تؤدي إلى وقوع أزمات مفاجئة⁽³⁾.

فالناتج المتوخاة من عملية الإندماج في الإقتصاد العالمي لا تقتصر فوائدها على البلدان النامية فقط بل تتعدى ذلك حيث يمكن أن تفيد أكثر البلدان الصناعية

1- العولمة اللامتكافئة، أنظر الموقع <http://www.unseco.org/most/sd-arab/fiche1a.htm>

2- العفوري عبد الواحد، العولمة والجات، التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص 38.

3- المرجع نفسه، ص 38-39.

المتقدمة، حيث تحصل على مكاسب كبيرة وملموسة من تزايد هذا الاندماج، فبذلك يجب على البلدان الصناعية الغنية أن تلعب دورا فاعلا في مساعدة البلدان النامية على خوض تجربة الاندماج و الاستمرار فيها عن طريق المساهمة المباشرة لهذه الدول الغنية في تحمل التكاليف الاجتماعية وحتى الاقتصادية وكذا البيئة لعملية الإصلاح الاقتصادي. وكذا التسهيل لها للدخول في الاقتصاد العالمي بفضل علاقاتها المتميزة مع البنوك الخارجية وأسواق رأس المال، خاصة إلى الدور الهام الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾ من خلال توفرها على تقنيات حديثة تؤدي إلى حماية البيئة أكثر.

خامسا: تحقيق التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، أو هي تلك الإجراءات⁽²⁾ والجهود التي تبذل في سبيل رفع معدل نمو الدخل القومي والفردى الحقيقي⁽³⁾ أو هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء⁽⁴⁾.

لكن المشكل يثار في التمييز بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية، فهذه الأخيرة تعني التدخل الإرادي من طرف الدولة لأجل إجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد وعلاج ما يقترن به من اختلال و هي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الإنتاج أما النمو الاقتصادي، فهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج

1- العفوري عبد الواحد، المرجع السابق، ص 39-40.

2 - كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص 529.

3 - عصام البدر اوي البرعي، مقدمة في التنمية الاقتصادية و التخطيط، مكتبة أم القرى، المنصورة، 1998، ص 21.

4 - محمود عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مشكلاتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 52.

القومي دون تغيير إرادي في عمل و أداء الإقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن، ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها، ولا يقترن بالنمو الإقتصادي عادة تدخل في عمل الإقتصاد إلا في حالات قليلة إذا ما حدث اختلال في الإقتصاد لإعادة التوازن إليه.

ويستخدم عادة مصطلح النمو الإقتصادي للإشارة إلى مظاهر التقدم الإقتصادي، ودلائله وعلى الأخص الزيادة في الدخل القومي الحقيقي أو متوسط الدخل⁽¹⁾.

وإذا كانت الجزائر تسعى إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية وزيادة النمو الإقتصادي بها، فإن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة، لأنها تعتبر السبيل الوحيد للخروج من المأزق وتسهيل انجاز عملية التنمية الإقتصادية، حيث قامت بوضع آليات لأجل اجتذاب الإستثمارات التي تعجل في التنمية الإقتصادية وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير لانتقال هذه الإستثمارات، خاصة تلك التي تحمي البيئة حيث أكد الواقع أن العديد من الدول استعانت بها وحقت معدلات نمو اقتصادي مرتفعة مثل تايوان، هونج كونج، وكوريا الجنوبية⁽²⁾.

على الرغم من الجوانب الإيجابية لحرية الإستثمار من خلال إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني، تحقيق توازن لميزان المدفوعات، الاندماج في الإقتصاد العالمي ونقل التكنولوجيا إلا أنه تتخلله بعض العيوب.

الفرع الثاني

عيوب تشجيع الإستثمار

إذا كانت الإستثمارات الأجنبية هي السبيل الوحيد لتحقيق التنمية والاندماج في الإقتصاد العالمي بالنسبة للدول النامية وتحسين ميزان المدفوعات، وانتقال التكنولوجيا

1 - حسين عبد العزيز حسن، التنمية الإقتصادية، الطبعة الثالثة، (د د ن)، 1998، ص 129.

2- باترو وردم، تأثير العولمة والتجارة الحرة على البيئة في الأردن، أنظر الموقع <http://www.ansadime.net/publication/37.doc>

المتطورة التي تفضي إلى تنمية مستدامة إلا أن لهذه الإستثمارات عيوب في شتى المجالات السياسية (أولا) و الاقتصادية (ثانيا) والإجتماعية والثقافية (ثالثا) وحتى على المحيط أو البيئة (رابعا).

أولا: من الناحية السياسية

تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بدور هام في مجال السياسة الخارجية حيث تعمل على توحيد المجال العالمي، مما يعيد النظر في دور الدولة وسيادتها، ففي الوقت الذي تتدفع فيه هذه الشركات نحو إحراز مكانة كونية وتحكم سيطرتها على الموارد الطبيعية⁽¹⁾ دون أية رقابة من طرف المواطنين ينحصر دور الدولة تدريجيا في التنظيم الإقتصادي والإجتماعي المحلي⁽²⁾.

ويظهر هذا التراجع لدور الدولة و فقدانها لسيادتها في الأحوال التالية:

- قيام الشركات المتعددة الجنسيات برفع الحواجز والحدود الخاصة بقيامها بالسطو على وظيفة الدولة في إدارة المال والإقتصاد، حيث تؤثر على سيادتها وقراراتها السياسية⁽³⁾.

- نزع ملكية الدولة و نقلها إلى الخواص وتجعل من كيان الدولة جهاز لا يملك فبذلك من لا يملك لا يستطيع أن يواجه أو يراقب⁽¹⁾.

1- لأن تحرير التجارة يؤدي إلى استنزاف الكثير من الموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية أو موارد التعدين في إنشاء مصانع جديدة وتوسعة النشاطات القائمة والسرعة في استخدام الموارد الطبيعية.

2- جفال عمار، "طرق و مؤسسات العولمة، التجليات و الاستجابة العربية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، الجزائر، 2001-2002، ص 163.

3 - C'est-à-dire son incapacité croissante à s'opposer pour des raisons environnementales, à l'importation de matière dangereuses, de réglementer l'exploitation de ses propres normes de pollution.

Voir : - **LE PRESTRE Philippe**, protection de l'environnement et relations internationales : les défis de l'écopolitique mondial, op.cit, p.353.

نلاحظ هنا أن الدولة وقعت تحت وصاية اقتصادية وسياسية في شكل حكومة موازية ليست مسؤولة أمام المجتمع المدني والمواطنين بصفة عامة، فتدخلها إلى الدول النامية هو تحت لواء نقل التنمية والحضارة، لكن في حقيقة الأمر هي وجه جديد من أوجه الاستعمار ونفي للسيادة بالنسبة لدول العالم الثالث.⁽²⁾

هذه الشركات تستعمل صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة كآليات من أجل التدخل في السياسات الداخلية للدول، فالمنظمة العالمية للتجارة تسعى إلى إنجاز برنامج طويل في اتجاه تحرير التجارة الدولية يتضمن قواعد المنافسة، تحرير الصفقات العمومية والإستثمار وهذا وفق اتفاق مراكش، وهذه البنود تهدف إلى تفكيك المؤسسات الوطنية القائمة على أساس قرار عمومي مثل قطاع الاتصالات، والتنافس على الصفقات العمومية⁽³⁾ من أجل الإستثمار والقيام بالسيطرة عليها⁽⁴⁾.

ثانيا: من الناحية الإقتصادية

تتمحور الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية من الناحية الإقتصادية في الجوانب التالية:

1. مراقبة معظم الموارد الطبيعية في الدول النامية.
2. المساس بقواعد المنافسة بسبب احتكار الشركات الأجنبية لبعض القطاعات الإقتصادية على حساب الشركات المحلية.

1- زياتي صالح، "العولمة و نهاية السياسة"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد خاص، 1999-2000، الجزائر، ص ص 100-99.

2- جفال عمار، المرجع السابق، ص 166.

3- المرجع نفسه، ص 168.

4- حيث جسدت ذلك الجزائر عمليا في العديد من المجالات التي كانت مخصصة لها من أجل الإستثمار فيها كالمحروقات والمياه والمناجم والاتصالات السلكية واللاسلكية والتي أعطت لها تسمية السلطات الإدارية المستقلة.

3. عدم الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التنموية للدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية.

4. عدم ملائمة بعض المنتجات مع الحاجيات الاستهلاكية المحلية.

5. التأثير سلباً على ميزان المدفوعات خاصة عند الحصول على فوائد مبالغ فيها وتحويل هذه الفوائد إلى الخارج.

6. مراقبة بعض القطاعات الإستراتيجية بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية مثل: قطاع المحروقات.

7. تحويل القدر الأكبر من الأرباح وفوائد الإستثمار إلى دولة المستثمر.

8. انخفاض نسبة الأرباح والفوائد التي يستفيد منها الوطنيون.⁽¹⁾

ثالثاً: من الناحية الإجتماعية والثقافية

إن آثار الإستثمارات لا تقتصر فقط في جوانبها السلبية على الناحيتين الإقتصادية والسياسية بل تتعدى ذلك لتشمل الجانب الإجتماعي والثقافي، بحيث تعتبر السبب المباشر لظاهرة النزوح الريفي نتيجة تركز مختلف الصناعات الكبرى في المدن، وهذا ما يؤدي إلى سوء التوزيع السكاني بين المدن والأرياف. وكذا انتشار البطالة نتيجة الخصخصة التي انتهجتها الجزائر واستبدال العامل بآليات تقنية متطورة وهذا ما أدى إلى انتشار بعض الأوبئة والفقر.

أما على الصعيد الثقافي فالشركات المتعددة الجنسيات تهدد بتهميش الخصائص الثقافية والحضارية الأصلية في الدول النامية مقابل ازدهار أنماط الثقافات الغربية⁽²⁾ لأن

1- عيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 103.

2- باترو وردم، تأثير العولمة والتجارة الحرة على البيئة في الأردن <http://www.ansadim.net/publication/37.doc>

المستثمر الأجنبي يحاول دائما نقل ثقافته التي هي في الأصل مخالفة لأنماط ثقافات الدول المستقبلية للإستثمارات والذي يؤدي إلى صعوبة تطوير الثقافة الوطنية والتخلي عنها في بعض الأحيان⁽¹⁾.

رابعاً: التأثير على البيئة

تعتبر مشكلة تلوث البيئة من المشاكل التي تشغل بال العلماء سواء كان ذلك على مستوى الإقتصاد الوطني أو الإقتصاد العالمي، نظرا لما يترتب على هذه المشكلة من آثار ونتائج تضر بالسكان وتحد من درجة التقدم الإقتصادي المرجو⁽²⁾، حيث أن دوافع الشركات متعددة الجنسيات من أجل تحقيق مصالحها، فإنها لا تعي بتدمير البيئة وتلويثها، وإلقاء نفايات مصانعها في المياه الإقليمية للدول الضعيفة فتموت الحيوانات المائية التي تمثل أهم مصادر الغذاء، وقد تكون هذه النفايات مدفونة فتدمر كل الكائنات الحية والإنسان⁽³⁾، وكذا من خلال المواد المستعملة خاصة في مجال التصنيع فإنها تؤثر على المحيط فبذلك تعتبر الآثار التي تحدثها الشركات متعددة الجنسيات بالخطيرة⁽⁴⁾.

وباعتبار الإستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن أن تكون لها آثار سلبية على البيئة، لإرتكازها في الأنشطة التي يمكن أن تساهم في تفاقم مشكلة تلوث البيئة من خلال توطنها في بعض الأنشطة أو الصناعات الملوثة للبيئة مثل الصناعات الاستراتيجية النفطية والتعدينية والغاز الطبيعي والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الإسمنت والأسمدة بدلا من توطنها في دولها، حيث تخضع هذه الإستثمارات في دولها لإجراءات بيئية صارمة لا تتوافر في البلدان النامية⁽⁵⁾.

1- عيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 103.

2- نزيه عبد المقصود عوض الله، المرجع السابق، ص 502.

3- فرج أحمد، العولمة والإسلام والعرب، دار الوفاء، مصر، 2004، ص 45.

4- أنظر إعلان ريو: فاضل حنكر، العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 655 وما يليها.

5- نزيه عبد المقصود عوض الله، المرجع السابق، ص 502.

كما أن الإستثمارات الأجنبية عند انتقالها إلى البلدان النامية تصطبب معها أحدث التكنولوجيا التي تستخدمها في أنشطتها في هذه البلاد، وهذه التكنولوجيا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق التلوث البيئي، ذلك أنه كلما زادت درجة التقدم التكنولوجي كلما أدى ذلك إلى التوصل إلى طرق إنتاج أحدث، والتوصل إلى استخدام آلات أحدث في العمليات الإنتاجية والنشاط الإقتصادي والتي تستخدم في تشغيلها أنواعا جديدة من الطاقة وهذا من شأنه أن يزيد من درجة التلوث البيئي⁽¹⁾.

إن الاهتمام بمسألة حماية البيئة خاصة بعد إعلان ستوكهولم 1972 جعل العديد من الدول النامية تتراجع عن موقفها إتجاه البيئة، حيث رأت أنه يجب عليها حمايتها لأنها تعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تتراجع عن موقفها المناهض للموقف الغربي الذي يحمي البيئة⁽²⁾، حيث قامت بإصدار أول قانون يتعلق بالبيئة 83-03، وعدة قوانين أخرى تتضمن شرط حماية البيئة خاصة في مجال الإستثمار وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني أين قامت بتقييد حرية الإستثمار بالبيئة.

1- نزيه عبد المقصود عوض الله، المرجع السابق، ص 503.

2 - عبد المجيد قدي، "العولمة وتجلياتها، الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 73.

المبحث الثاني

مرحلة تقييد الإستثمار بالبيئة

تراجعت الدولة الجزائرية عن موقفها في تشجيع الإستثمارات دون تقييدها بشرط حماية البيئة وهذا نتيجة الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة.

إن هذا التراجع ظهر من خلال قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار خاصة الأمر رقم 01-03 والقوانين التي تبرم بها عقود الإستثمارات (مطلب أول) أين قيدت حرية الإستثمار بشرط حماية البيئة.

لكن هذا التقييد في حقيقة الأمر ما هو إلا إتباع لسياسة جديدة ملحة هي فكرة التنمية المستدامة التي وضعت لها إطارا قانونيا خاصا بها (مطلب ثان).

المطلب الأول

التكريس القانوني لتقييد الإستثمار بالبيئة

إن القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية السائدة، فإن مسار الإصلاحات التي عرفت الجزائر وما للاستثمار من آثار سلبية على البيئة، ترجم من خلال إصدار قانون حماية البيئة يقيّد حرية الإستثمار (فرع أول)، الذي بدوره تعدى ذلك ليشمل قوانين أخرى متعلقة مباشرة بالإستثمارات (فرع ثان).

الفرع الأول

إصدار قانون خاص بالبيئة

شكل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة ونص المشرع الجزائري على عدة أهداف ومبادئ يركز عليها قانون حماية البيئة.

فتكريس هذه السياسة لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يتضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بقصد تحسين المعيشة ونوعيتها، فهذا القانون يقرر الحماية للموارد الطبيعية ليحقق لها إمكانية التجديد والاستخلاف، وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، ويرتكز مبدأ حماية الموارد الطبيعية على أساس تحقيق المصلحة للأفراد في المجتمع، فاستنزاف الموارد الطبيعية وإتلافها أو الإضرار بها بأي شكل يعتبر مساساً بمصالح الأفراد التي يضع عليها هذا القانون بصيانتها والمحافظة عليها وإلى جانب الحماية المادية للموارد الطبيعية يقرر القانون مبدأ الوقائية عن طريق النص على جملة من الأساليب، أو التدابير التي تمنع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، وهذا يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية⁽¹⁾.

أما المبادئ العامة الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون تتمثل في الأسس التي انطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث:

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 59.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

غير أنه رغم صدور هذا القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم يقيد حرية الإستثمار بشرط حماية البيئة وظهر ذلك في القوانين الصادرة بعده المتعلقة بالإستثمار المتمثلة في:

1. القانون رقم 88-25 الخاص بتوجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة

يعتبر القانون رقم 88-25 المتعلق بتطوير الإستثمارات الأول بعد صدور قانون حماية البيئة 83-03، فكان موجه للقطاعات ذات أولوية في المخططات الوطنية للتنمية، وحدد فيه المشرع الأهداف الإقتصادية المنتظرة منه، ومن بينها :خلق مناصب الشغل، وتحقيق الاندماج الإقتصادي الوطني، وتنشيط القدرات الوطنية⁽¹⁾، لكنه منع الإستثمار في المجالات الإستراتيجية خاصة البنوك والتأمين والمحروقات والنقل⁽²⁾، غير أن مسألة حماية البيئة لم يول لها الاهتمام الكافي ولم يدرجها ضمن أهدافه، نتيجة الاهتمام المتواصل لتحقيق التنمية وظهر ذلك من خلال المخطط الخماسي الثاني 1985/1989 والذي لم يراعي الموازنة بين تحقيق التنمية ومتطلبات حماية البيئة⁽³⁾.

1- المادة 7 من القانون رقم 88-25، المرجع السابق.

2- المادة 5، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 84-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، ج.ر.ج.ج، عدد 1، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1984.

2. القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض:

يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ المنعرج الحاسم في تاريخ الإقتصاد الجزائري ونقطة تحول من النظام الاشتراكي يعتمد على هيمنة الدولة إلى نظام يعتمد على قواعد الإقتصاد الحر⁽²⁾.

نظم القطاع المصرفي بأحكام وقواعد تتناسب مع التوجه الجديد من خلال فتح المجال المصرفي أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك لمواجهة مشكلة نقص مصادر التمويل التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري⁽³⁾.

أدرجت في هذا القانون أحكام خاصة بالإستثمار الأجنبي، وذلك من خلال الكتاب السادس في المواد 181 إلى 192 وذلك تحت عنوان " تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال ".

يصف بعض الفقهاء هذا القانون بالثوري⁽⁴⁾، لأنه أحدث قطيعة مع القوانين السابقة المنظمة للاستثمارات لأن الجزائر كانت تتتهج النظام الاشتراكي، ويعد تكريس للنهج الليبرالي الذي انتهجته من خلال دستور 1989⁽⁵⁾، إلا إن مسألة البيئة لم يشر إليها في مختلف مواده المنظمة للإستثمار (181 إلى 192).

1- قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

2- اوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص11.

3- BENFREHA Nouredine, les multinationales et la mondialisation enjeux et perspectives pour l'Algérie, Editions Dahleb, Alger, 1999, p 185.

4- OUSIDHOM Youcef, "La politique algérienne d'incitation à l'investissement étranger ", Gazette de palais, numéro spécial, Algérie, 1999, p 23.

5- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، ج.ر.ج.ج، عدد 84 لسنة 1989.

3. المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار.

أما المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الإستثمار فقد نص في مادته الثالثة على أنه "تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الإستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية المذكورة أدناه"⁽¹⁾.

ويترتب على مبدأ حرية الإستثمار إعفاء المستثمر الأجنبي من طلب ترخيصات أو اعتمادات من السلطات العمومية قصد انجاز استثمار في الجزائر⁽²⁾.

تعد هذه المادة الحد الفاصل بين القوانين السابقة للإستثمارات 1963 و 1966 ومع قانون الشركات المختلطة لعام 1982 و 1988 وقانون النقد والقرض لسنة 1990 والتي كانت تلزم المستثمر الأجنبي الحصول على ترخيص أو اعتماد من الإدارة العمومية قبل الشروع في انجاز استثمار في الجزائر، حيث أخضع لإجراء شكلي بسيط وهو التصريح بالإستثمار، وهذا التصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لأنه مجرد إجراء شكلي غير إلزامي، ولا يتطلب الموافقة من الإدارة فذلك جردتها من سلطة التدخل⁽³⁾.

غير أن مبدأ حرية الإستثمار قيده المشرع الجزائري بمراعاة الأحكام المتعلقة بالنشاطات المقننة⁽⁴⁾ فمن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

2- مهنان إدريس، تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 69.

3 - HAROUN Mehdi, « Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franco-Algériennes », Litec, Paris, 2000, p 272.

4- النشاطات المقننة هي تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97-40 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 05 الصادر في 19 جوان 1997 ، معدل ومتمم في المادة 2 منه 'يعتبر مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة تخضع للقيود في السجل التجاري ، وتستوجب بطبيعتها وبمحتواهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

93-12 لم يقيد حرية الإستثمار بشرط حماية البيئة رغم مرور سنة فقط على إعلان ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وذلك في معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي، مما استبعد جو الصراع القائم بين الشرق والغرب وبروز الصراع بين الشمال والجنوب.

حيث عرف في هذا الإعلان طرح فكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة تطورا ملحوظا من خلال اتساع مجاله إلى الانفجار الديمغرافي، وتدهور المساحات الغابية، وتقلص الأراضي الزراعية، وتفاقم أخطار النفايات، بعدما كانت منحصرة في التلوث الصناعي وأيضا من خلال قبول واقتناع دول العالم الثالث بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة بعد أن كانت قد اتخذت موقفا سلبيا من ندوة ستوكهولم⁽¹⁾.

ونظرا للأزمة السياسية الحادة والخطرة التي كانت تمر بها الجزائر أثناء انعقاد هذه الندوة، فإنها لم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع، وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الانشغال البيئي لأن الجزائر شاركت في هذه القمة.

يظهر الإهتمام بالبعد البيئي في المرسوم التشريعي رقم 93-12 من خلال المادة الرابعة منه⁽²⁾ عندما أقر نظام التصريح الذي يعد إجراء بسيطاً لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم

= لمزيد من التفصيل أنظر أوباية مليكة، المرجع السابق، ص ص 73-91.

1 - FRAMAGEAU Jérôme et GUTHINGER Philippe, droit de l'environnement, Editions Eyrolles, Paris, 1993, p38.

2- جاء تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24 أفريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993 ج.ر.ج. ج. عدد 26 الصادر في 25/04/1993 الذي حدد فيه المشرع الأنشطة المصرح بها بأولويتها في معالجة وتصفية ورسكلة النفايات الصلبة والموانع السائلة والغازية، وترميم المواقع التاريخية والأثرية والأماكن الثقافية المصنفة، حيث سمح هذا التصنيف لبعض الأنشطة البيئية المصرح بأولويتها بتطبيق الإجراءات التحفيزية والتشجيعية كتقديم تسهيلات مالية في شكل قروض أو إعانات مالية أو إعفاء من الضرائب أو التخفيض منها، كما نص الملحق الثالث للمخطط الوطني لسنة 1993. على تخفيض سعر الفائدة بالنسبة للأنشطة المصرح بأولويتها.

الإستثمار والذي يتضمن العناصر التالية⁽¹⁾:

- مجال النشاط: وذلك حتى تتمكن السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضعا لنظام الترخيص أم لا خاصة بعد إطلاق حرية الإستثمار في مجال النشاطات المخصصة للدولة.

- تحديد الموقع: يساعد تحديد الموقع على تصنيف طبيعة الإستثمار، ومن ثمة النظام المطبق عليه.

- مناصب الشغل التي تحدث: وذلك للإطلاع على مدى مساهمة الإستثمار المطروح في امتصاص البطالة وتوفيره لعدد من مناصب الشغل، خاصة إذا كانت مناصب دائمة، حيث تقيده من الحصول على الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الإستثمارات.

- التكنولوجيا المزمع استعمالها: من بين الأهداف المتوخاة من تشجيع الإستثمار نقل التكنولوجيا، وكلما توفرت الإستثمارات على تكنولوجيا عالية كلما حظيت بإمتيازات أكبر.

- مخططات الإستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع الإستثماري من الناحية المالية.

- شروط المحافظة على البيئة : وذلك تقاديا للإستثمارات التي تؤثر سلبا على نظافة البيئة، وتشجيعا للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية وغير ملوثة (الإستثمارات النقية).

1- المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

- المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار: يجب أن تتجزأ الإستثمارات في مدة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إلا إذا كان للمشروع الإستثماري أهمية معتبرة فعندئذ يمكن للوكالة أن تصدر قرارا بمنحه أجل إنجاز أطول .

- الإلتزامات المرتبطة بانجاز الإستثمار: هي جملة من الإلتزامات تقع على عاتق المستثمر (مناصب الشغل ،المحافظة على البيئة، استعمال التكنولوجيا المتطورة...)، بالإضافة إلى التزامات أخرى قد يتعهد بها المستثمر، وعليه التقيد بهذه الإلتزامات لأن الإخلال بها قد يعرضه لسحب الإمتيازات الممنوحة له بصفة كلية أو جزئية .

هذا التصريح عبارة عن إجراء شكلي وليس شرطا أساسيا ملزما لصحة المشروع، عكس الرخصة التي تسلم من قبل الإدارة حسب طبيعة النشاط وذلك لأسباب أمنية والحفاظ على النظام العام وحماية البيئة والصحة العمومية، وعلى الإدارة الإلتزام بالحدود الموضوعية من قبل المشرع في هذا المجال احتراماً لمبدأ الشرعية⁽¹⁾.

تحاول السلطات العمومية، بأسلوب الرخصة، الإحتفاظ بسلطة الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الإقتصادية أو غيرها نظراً لأهميتها، حيث تخضع بعض القطاعات لنظام صارم من أجل الحصول على الرخصة المسبقة⁽²⁾. وذلك بالاعتماد على معايير موضوعية لمنحها كشرط الحفاظ على البيئة .

يدل كل هذا، أن المشرع لم يول أهمية كبيرة للبيئة لأن الصرامة تكون في الرخصة عكس التصريح الذي لا يلتزم بمحتواه، حيث جعله كشرط بسيط وضروري، عكس

1 - HAROUN Mehdi, op.cit, p65.

2- المواد من 82 إلى 95 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج. رقم 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

الإستثمار الذي وسع من مجاله ليشمل قطاعات أخرى كانت في السابق حكرا على الدولة.

الفرع الثاني

في قوانين الإستثمار

تأكد الموقف الجزائري بالإهتمام بالبعد البيئي في مجال الإستثمار في قوانين عدة، وتتمثل خاصة في الأمر رقم 03-01 (أولا) المتعلق بتطوير الإستثمارات، والقوانين المتعلقة بتجسيد الإستثمارات (ثانيا).

أولا: في القوانين العامة (الأمر 03 - 01).

يعتبر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار⁽¹⁾ من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996⁽²⁾ الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي حيث اعترف بمبدأ حرية الصناعة و التجارة من خلال المادة 37 منه التي تنص "حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، بالإضافة إلى بعض المواد منه أي الدستور التي سارت على نفس المسلك نجد منها المادة 38 التي كرست حرية الابتكار الفكري و العلمي والفني، المادة 52 التي أقرت ضمان الملكية الخاصة، وأخيرا المادة 67 التي أقرت الحماية القانونية للأجانب⁽³⁾.

أقر المشرع من خلال الأمر رقم 03-01 حرية الإستثمار وذلك من خلال المادة الرابعة منه " تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة

1- أمر رقم 03-01، المرجع السابق.

2- دستور 1996، المرجع السابق.

3- بودهان مالك، الأسس و الأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000، ص 17.

بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الإستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه⁽¹⁾.

جاءت المادة أكثر تأكيدا لمبدأ حرية الإستثمار من خلال احتوائها عبارة "حرية تامة"، عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي احتوت عبارة في "حرية" والتي تعني إلغاء كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها المساس بهذا المبدأ، فهذه الحرية لم تعد تفسر في مجرد إعفاء المستثمر من طلب التراخيص والاعتمادات وإنما تعدى ذلك ليشمل اختيار القطاع الذي يريد الإستثمار فيه وفي طريقة تنظيمه لمشروعه⁽²⁾.

تم التأكيد على حرية الإستثمار من خلال إلغاء المشرع لقيد القطاعات الإستراتيجية، عكس القوانين السابقة التي كانت تحددها وكالة ترقية الإستثمارات التي لعبت دورا مهما في تصنيف ومعرفة القطاعات الإستراتيجية، إلا أن هذا لا يعني أنها قادرة على تحديد هذه الأنشطة بصورة قاطعة لأن ذلك من اختصاص المشرع، ومع ذلك فإنها ساهمت في تحديد المفاهيم ورفع بعض الالتباسات النظرية⁽³⁾.

1- المادة 4 من الأمر رقم 01-03، المعدلة بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج. عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.

يجب الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بصدور القانون 06-08 الذي يعدل ويتم الأمر 01-03 التي كانت تنص قبل التعديل "تتجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي استفادت من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه. لقد تم تعديل مصطلح "استفادت" بـ "تستفيد" للتأكد من أن هذه الإمتيازات تمنح للاستثمارات التي تقوم بإدراج البعد البيئي في مشاريعها التنموية أي التصريح يقتصر على الإستثمارات النقية لأن آثارها تظهر في المستقبل وليس في الماضي.

2- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 19.

3- عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 20.

إن الهدف من وراء إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية هو إزالة كل الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري.

أدى إلغاء القطاعات الإستراتيجية إلى توسيع مجال الإستثمار من خلال ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 03-01 الذي ألغى فكرة القطاعات الإستراتيجية الغامضة ووسّع من مفهوم الإستثمار من جهة أخرى حيث جاءت أحكامه عامة مما يفيد إحتوائه للإستثمار العمومي والخاص، وكذا الإستثمار الذي ينجز في إطار نظام الإمتياز والرخص، فالمادة الأولى منه تنص على ما يلي "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات كذلك الإستثمارات التي تنتج في إطار منح الإمتياز أو الرخص"⁽¹⁾.

فهذه المادة لا تنص بصريح العبارة على إدخال الإستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون إلاّ أنها لم تستبعد صراحة كما فعل المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي يستثنى من خلال القراءة المتمعنة لأحكامه أن نطاق تطبيقه ينحصر في الإستثمار الخاص دون الإستثمار العمومي⁽²⁾.

فمدد نص هذه المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 بنوع النشاطات الإقتصادية فأكد على النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات والهدف من وراء تشجيع الإستثمارات الأجنبية

1- المادة 01 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

2- صبيات كريمة، مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة 2001، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص22.

بالدرجة الأولى هو زيادة حجم الإستثمارات المنتجة و زيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات مع عدم الاقتصار على العملية المضاربة البحتة⁽¹⁾.

أما المادة الثانية من الأمر رقم 03-01 فحدد المشرع مفهومه للإستثمار و هو ما جاء متطابقا مع ما كان منصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 في إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني وذلك من خلال اتخاذ أحد الأشكال التالية:

1. **إستثمارات منشئة: INVESTISSEMENT DE CREATION:** و يقصد بها تلك الإستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات برأس مال خاص وطني أو أجنبي.

2. **الإستثمارات المنمية للقدرات INVESTISSEMENT D'EXTENSION DE CAPACITE:** يقصد بها الإستثمارات التي تساهم في رفع و تحسين نوعية الإنتاج.

3. **الإستثمارات المعيدة للتأهيل أو الهيكلة INVESTISSEMENT DE RESTRUCTURATION:** و هي تلك الإستثمارات المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان إفلاسه⁽²⁾.

إن هذه الحرية المكرسة دستوريا وتشريعا تقابلها من جهة أخرى بعض القيود وتتمثل أساسا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 "تتجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة"⁽³⁾.

فبالرغم من تعزيز الأمر رقم 03-01 لمبدأ حرية الإستثمار بشكل عملي من خلال إلغائه لقيد النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها إلا أنه لم يرفع القيد الثاني

1- يوسف محمد، "مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الإستثمارات"، إدارة، المجلد 09، العدد 2، 1999، ص 85.

2- صبيات كريمة، المرجع السابق، ص 23.

3- المادة 04 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 وهي النشاطات المقننة التي سبق تعريفها، بالإضافة إلى قيد آخر هو حماية البيئة.

إنّ هذا الربط بين حرية الإستثمار وتقييده بالنشاطات المقننة وحماية البيئة يوحى باحتوائه على فكرتين متناقضتين الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الإقتصادية التي يعترم القيام بها والثانية في ضرورة تقييده بأحكام النشاطات المقننة وحماية البيئة.

إنّ هذا القيد الثاني أي حماية البيئة جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر، واستجابة لنوع المشاركة التي شاركت بها في قمة الأرض برियो دي جانيرو، وتطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03، أي أن الجزائر بدأت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.⁽¹⁾

فالإستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الإستثمارات التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمارات وهذا التصريح يجب أن يحوي على شرط حماية البيئة فهو بذلك إجراء جوهري قبل إنجاز الإستثمار.

إنّ هذا القيد جاء في قانون خاص متعلق مباشرة بالإستثمارات فهل تعدى ليشمل قطاعات أخرى ولها قوانين خاصة وتبرم الجزائر من خلالها عقود الدولة؟⁽²⁾.

1- يظهر الاهتمام بالبعد البيئي من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001، حيث تم تحضيره نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه هذا التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، حيث التزمت الحكومة باعداد استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الإقتصادي (2001-2002).

أنظر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.

2- للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار " التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2007.

ثانيا: في القوانين الخاصة ذات الصلة بالإستثمار.

بعيدا عن قانون الإستثمار لسنة 2001، والقوانين السابقة له المتعلقة بالإستثمار، وفي إطار التوجه الجديد الذي تعرفه الجزائر المتسم بانسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي والدخول في إصلاحات ليبرالية، اعتمدت السلطات العامة هيئات جديدة على النموذج الغربي مكلفة بوظائف و مرتبطة بعملية ضبط الإقتصاد وضمان تطبيق التكنولوجيا القانونية الغربية المتمثلة في "المفتاح في اليد"⁽¹⁾ وهذه الهيئات تتمثل في سلطات الضبط الإقتصادي، التي تجعل الدولة تغير من طبيعة تدخلها في الإقتصاد من أداة رقابة اجتماعية إلى أشكال جديدة للتدخل تتمثل في الضبط⁽²⁾، كما أن قطاعات النشاطات التي تستقبل هذه الهيئات هي قطاعات عرفت تحولات عميقة لأجل جلب الإستثمارات الأجنبية في إطار الفعالية والحياد وتجنب البيروقراطية والرشوة التي تميزت بها الإدارة التقليدية⁽³⁾، وعليه وبالنظر إلى النصوص المنظمة لهذه الهيئات لاسيما قطاعات المناجم، المحروقات، المياه، والكهرباء والغاز وبالنظر لمهامها المختلفة فشرط حماية البيئة يعد المحور الرئيس نظرا لما قد تجلبه من آثار سلبية على البيئة.

1. في مجال المناجم.

تضمنت المادة 149 من القانون رقم 01-10 شرط المحافظة على البيئة في فحواها "يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

1- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p17.

2- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005, p5.

3- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op.cit, p17.

تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية⁽¹⁾.

كما أشارت المادة 150 منه " يجب أن تتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصفة عامة ولاسيما:

1. الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.

2. إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة.

3. الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها⁽²⁾.

على الرغم من اشتراط حماية البيئة إلا أن هذا القانون منح إمتيازات استقرار الشروط خلال مدة صلاحيتها وتتمثل أساسا في أن الإمتياز المنجمي من الإمتيازات الطويلة الأجل حيث حدّد القانون مدتها بـ30 سنة مع إمكانية التجديد المتوالي عدّة مرات بما تسمح به الاحتياطات القابلة للاستغلال⁽³⁾، كما أن الإمتياز المنجمي تخوّل لصاحبه حق حيازة الأرض والحقوق التي ينص عليها هذا القانون⁽⁴⁾.

كما تضمن كذلك إمتيازات أخرى عديدة ومتنوعة سواء ما تعلق منها بالرسوم أو الضرائب أو بضمان تحويل رأس المال والمداخيل الناتجة عنه⁽⁵⁾.

1- المادة 149 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001. (معدل و متمم)

2- المادة 150 من القانون نفسه.

3- المادة 120 من القانون نفسه.

4- المادة 121 من القانون نفسه.

5- المواد من 171 إلى 175 من القانون نفسه

2. في مجال المحروقات.

أدرج القانون رقم 05-07 شرط حماية البيئة من خلال المادة 45 منه إذ نصت "على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

1. الأمن الصناعي.

2. حماية البيئة.

3. التقنية العملية⁽¹⁾."

3. في مجال الموارد المائية.

يعد قطاع الموارد المائية من بين القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام الإستثمار والتي يمكن أن تستقبل فكرة عقود القانون العام⁽²⁾.

يمنح هذا القانون إمتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأمالك العمومية الطبيعية للمياه، بحيث تخضع لنظام استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لاسيما ما يأتي⁽³⁾:

1. إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.

1- المادة 45 من القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005. (معدل و متمم)

2- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه ج.ر.ج.ج. عدد 60، الصادر في 05 أوت 2005، المعدل بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2009.

3- أنظر المادة 77 من القانون نفسه.

2. إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.
3. إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو لتلبية الحاجيات الخاصة.
4. إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.
5. تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
6. تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.
7. إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها، أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.
8. إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية".

ويتوقف منح إمتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز يخضع لدفتر شروط خاص ويحدد الدفتر شروطا نموذجية لكل فئة استعمال منصوص عليها في المادة 77 أعلاه⁽¹⁾.

ويجب أن يأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح إمتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية⁽²⁾.

وكذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط التي تتضمن إمتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء أن تأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة⁽³⁾.

ونصت المادة 14⁽⁴⁾: " يُمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة خاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان عندما تشكل أخطار الإتلاف المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

يمكن أن يرخص، خارج مناطق المنع، باستخراج مواد الطمي بصيغة الإمتياز المحدد المدة، المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن نلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماية البيئة.

1- المادة 78 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

2- المادة 79 من القانون نفسه.

3- المادة 82 من القانون نفسه.

4- المادة 14 من القانون رقم 05-12 المعدلة بموجب الأمر رقم 09-02، المرجع السابق.

4. في مجال الكهرباء و الغاز.

كان قطاع الكهرباء و الغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون رقم 85-07، وكانت شركة سونلغاز صاحبة الإحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة⁽¹⁾.

لكن بعد 2002 صدر القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽²⁾، والذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عن سابقه، إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى ومن أهم ما جاء به:

1. القضاء على الإحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز.

2. تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة و في الوقت نفسه هي من تحمي المصلحة العامة.

3. تحسين نشاط القطاع بتحريره و منح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة.

4. بقاء الدولة الضامنة للمرافق العامة.

5. إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز CREG⁽³⁾

6. و هذه الأخيرة أي لجنة الكهرباء و الغاز تضطلع بالمهام الآتية:

✓ مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته.

1- عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص 152.

2- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج، عدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

3- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 153.

✓ مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرها.

✓ مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها⁽¹⁾، وتقوم اللجنة في إطار المهام المشار إليها أعلاه بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة⁽²⁾.

وفي إطار استمرارية المرفق العام في أداء مهامه فتح القطاع أمام الخواص والذي يمنح في شكل عقود الإمتياز من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتحدد اللجنة في دفتر الشروط واجبات المستفيد من الإمتياز والتي تتمثل في:

1. استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به.
2. تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن و المنتجين الذي يطلبون ذلك.
3. فعالية وأمن الشبكات.
4. التوازن بين العرض والطلب.
5. جودة الخدمة.
6. احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة⁽³⁾.

1- المادة 114 من القانون 02-01، المرجع السابق.

2- المادة 10/115 من القانون نفسه.

3- المادة 78 من القانون نفسه.

المطلب الثاني

تقييد الإستثمار بالبيئة مظهر التنمية المستدامة

أدرج المشرع الجزائري في قانون الإستثمارات مبدأ حرية الإستثمار وقيده بشرط حماية البيئة أثناء إنجازها وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 في محتواها تنجز الإستثمارات في حرية تامة دون الإخلال بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة نتيجة تضارب وجهات نظر تأثير الإستثمار على البيئة (فرع أول)، الذي أدى إلى تجسيد فكرة جديدة هي التنمية المستدامة.

إن هذه الفكرة الجديدة تم تكريسها في قوانين عدة وهذا لتبيان الموقف الجزائري إتجاه البيئة خاصة بعد إعلان ريو (فرع ثان).

الفرع الأول

تضارب وجهات نظر تأثير الإستثمار على البيئة باعث التنمية المستدامة

على الرغم من أن التنمية لها دور كبير في إيجاد حلول لأغلبية المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، كونها تتكفل بانشغالات وحاجيات الأفراد والمجتمعات وتحقيق رفاهيتهم وتحسين ظروف معيشتهم، إلا أن ذلك يؤدي إلى خلق مشاكل جديدة، ذلك أن النشاطات الإستثمارية تتطلب الزيادة في النشاط الإنتاجي وبالتالي الزيادة في معدلات الاستهلاك، وهو بدوره يؤدي إلى استنزاف الموارد الأولية التي في أغلبها غير متجددة كالغابات والأراضي الزراعية والمياه، الشيء الذي يؤدي إلى استنفاد المخزون المتوفر بما يهدد مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، فاستنزاف الموارد الطبيعية بسبب تدمير الغابات،

تدهور التربة، وبالتالي ازدياد خطر التصحر، وتلويث التربة بالأسمدة والمبيدات الحشرية، الإسراف في استهلاك المياه وتلويثها، سوف يجعل من مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة محل خطر الزوال⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تآكل طبقة الأوزون⁽²⁾، واحترار سطح الأرض والأمطار الحامضية وأكثر من ذلك عرفت الحياة الحضرية الاكتظاظ في المدن والمباني والمصانع والبناء الفوضوي فكثر الضجيج وانتشرت النفايات السامة والضارة بحياة الإنسان.

فحرية الاستثمار تؤدي إلى زيادة التلوث وفقد السيادة الوطنية والتوازن البيئي، لأنها تعتبر بمثابة قوة مضادة للبيئة تدفع بواسطة الرغبة في الحصول على الوظائف وتحقيق الأرباح عن طريق استنزاف الموارد الطبيعية والزيادة في معدلات التلوث الناتج عن التوسع في العمليات الإنتاجية والاستهلاكية⁽³⁾.

أمام هذا الخطر الذي يمكن للاستثمار أن يحدثه على البيئة ظهر إتجاه يريد تقييد الاستثمار لصالح البيئة، حيث أن هذا التيار ركّز اهتمامه على البيئة حيث يرى أنه لا يوجد أي تعارض يذكر بين التنمية والبيئة، بل العناية المركزة لمختلف جوانب البيئة هو في حد ذاته استثمار يولد مزايا خاصة وكبيرة تتجلى معالمها في الحاضر والمستقبل

1- قايد سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية و البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص ص 8-27.

2- الغلاف الجوي يتكون من مجموعة من الغازات منها غاز الأوزون الذي يلعب دورا مهما في حماية الحياة على الأرض فهو يقوم بامتصاص معظم الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس، حيث يلعب دور المصلة التي تحمي الحياة على سطح الأرض، و يرجع تآكل طبقة الأوزون إلى انبعاث الملوثات في الهواء و أهمها اكسيد البيتوجين المتصاعد من عمليات التقجير النووي، و كذلك من انبعاث غاز كلوروفلوروكربون (CFC) و ها مادة مستخدمة أساسا في غاز التبريد في الثلاجات و المكيفات أنظر في ذلك:

MEKOUAR Mohamed Ali, « la couche d'ozone entre les risques d'appauvrissement et les promesses de protection aspect juridiques »,communication au colloque sur « l'espace nouveau et droit international » Oran, 11-13 Décembre 1986, OPU Alger, 1989, p213.

3- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 9.

بحيث تستفيد منها الأجيال اللاحقة إذا أمكن الاحتفاظ بمكونات الطبيعة الضخمة والاستغلال الرشيد لطاقتها الهائلة⁽¹⁾.

تلعب البرامج البيئية دورا حاسما في العلاقات الإقتصادية والتجارية الدولية، فهذه الأخيرة (البرامج البيئية) تعمل على إجبار الدول لاسيما النامية على احترام معايير البيئة في عملية الإستثمار والإنتاج الصناعي بحيث أن المنتجات التي لا تراعي مؤشرات البيئة ستفقد أي مجال لمنافسة في صناعاتها المتطورة⁽²⁾.

إن هذا الحل الذي يركز فقط على البيئة له عيوب، ولا يمكن تقبله لأنه سيعرض الكثير إلى المجاعة، خاصة في الدول المتخلفة، ولا يساعد على حل المشاكل الموجودة بالفعل كالفقر⁽³⁾، وهذا ما أدى إلى ظهور إتجاه مضاد الذي يرى بأن الزيادة في الإستثمارات سوف يشجع النمو الإقتصادي والذي سوف بدوره يؤدي إلى خلق موارد إضافية جديدة والتي تكون متاحة من أجل حماية إضافية للبيئة، لأنها تستعمل تكنولوجيا أكثر حماية للبيئة وحل جميع مشاكلها⁽⁴⁾.

إن هذا الإتجاه المشجع للاستثمارات على حساب البيئة إتجاه خطير مثله إتجاه حماية البيئة، لأن انبهاره الكبير بالتكنولوجيا التي يرى فيها بأنها القادرة على حل جميع المشاكل

1- سلوى شعراوي، "نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، أوراق غير دورية، العدد 9، نوفمبر 1999، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، مصر، ص ص 68-69.

2- بلمداني علي، المرجع السابق، ص 218.

3- عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطه في إنجاز الإستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2006، ص 72.

4- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 35.

البيئية قد نسي بأن التلوث ليس بالمشكل التقني المحض⁽¹⁾، بل هو مشكل إجتماعي يتطلب فيه دخول كل أفراد المجتمع والبحث على تنمية عديمة المساس بالبيئة.

ونظرا لتضارب وجهات النظر بين الإتجاهين حول تأثير الإستثمار على البيئة ظهر إتجاه آخر حاول أن يوفق بين الإتجاهين أي حماية البيئة وحرية الإستثمار وهو إتجاه التنمية المستدامة حيث يوفق بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة في آن واحد، وهذا الإتجاه عرفته الجزائر وكرسته في قانون حماية البيئة والإستثمار.

الفرع الثاني

التكريس القانوني للتنمية المستدامة

تم تكريس التنمية المستدامة على المستوى الدولي و الداخلي:

أولاً: على المستوى الدولي:

عرف تكريس التنمية المستدامة على المستوى الدولي في الإطار غير الاتفاقي والاتفاقي.

أ. في الإطار غير الاتفاقي:

يظهر في الإطار غير الاتفاقي خاصة إعلان ريو لعام 1992، بالبرازيل بشأن البيئة والتنمية، و ذلك في معطيات دولية جديدة، أهمها انهيار المعسكر الشيوعي، فأطلق عليه تسمية "قمة الأرض" والذي تتبناه كافة الدول الحاضرة في المؤتمر⁽²⁾.

1- شبايكي سعدان، التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب العربي و البحر المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص ص 47-59.

2- وناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، المرجع السابق، ص 37.

يتكون الإعلان من ديباجة موجزة في ستة نقاط تؤكد على الاستمرارية مع ستوكهولم وإعادة تجديد للعلاقات الدولية على أساس منصف لأجل إقامة شراكة عالمية حقيقية باعتبار الأرض دار الإنسانية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الديباجة يليها 27 مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية وإيجاد توازن بين الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال في الحاضر والمستقبل، فوثق الإعلان الصلة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية لأنه الموضوع الرئيسي لهذا المؤتمر فيجعل مبدأ التنمية المستدامة في نصف المبادئ 27 لإعلان ريو لكن المدهش في هذا الإعلان أنه لم يتضمن أي تعريف صريح لمفهوم التنمية المستدامة بل مجرد عبارات متناثرة تتضمن بعض عناصر التعريف في مختلف المبادئ 27 للإعلان حيث ينص المبدأ الأول " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة". " له الحق أن يحيا حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

وفي المبدأ الرابع " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة الأساسية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيه بمعزل عنها حيث تحقق التوازن البيئي ويهيئ الظروف التي تتيح إعطاء الموارد الطبيعية للناس في يومهم وفي غدهم، لهم، ولأجيال من أبنائهم وأحفادهم يأتون من بعدهم حيث أنهما متكاملان".⁽²⁾

يظهر كذلك التكريس الدولي للتنمية المستدامة في الإطار غير الإتفاقي في قمة جوهانزبورغ لسنة 2002 المنعقدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 حول التنمية

1- من وثيقة اعلان ريو للبيئة والتنمية، المرجع السابق.

2- بوشدوب محمد فائز، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 54.

المستدامة حيث ركّز المؤتمر في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة⁽¹⁾.

ب . الإطار الاتفاقي:

فيتمثل في مختلف الاتفاقيات الدولية التي كرّست المبدأ ومنها:

اتفاقية تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09-05-1992 تنص في الفقرة الأخيرة من ديباجتها على أنه "يلزم لجميع البلدان النامية الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والإقتصادية المستدامة..."⁽²⁾.

اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة بتاريخ 05-06-1992 والتي تقضي في المادة 8/هـ أنه " يتعين على كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء تشجيع التنمية المستدامة والسلمية بيئيا في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق"⁽³⁾.

إتفاقية الأمم المتحدة ضد التصحر والجفاف في إفريقيا المعتمدة بتاريخ 14-06-1994 في باريس تشير إلى التنمية المستدامة في الحيثية التاسعة منها التي تقضي بأن "التصحر والجفاف يعرض التنمية المستدامة لمشاكل خطيرة نظرا للعلاقة بين هذه

1- وناس يحي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، نفس المرجع السابق، ص 41.

2- أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992، ج.ر.ج.ج. الصادر بتاريخ 21-04-1993.

3- أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن للمصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بـريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، ج.ر.ج.ج. عدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995.

الظواهر، ومن هذه المشاكل الفقر، سوء الحالة الصحية والغذائية واختلال الأمن الغذائي، وكذا المشاكل التي تنجم عن الهجرة و تنقل السكان والحركة الديموغرافية⁽¹⁾.

ثانيا: على المستوى الداخلي:

إنّ التكريس على المستوى الدولي له أثر على المستوى الداخلي فالجزائر انتهجت سياسة لتجسيد فكرة التنمية المستدامة ففي أول الأمر تم التعرض لها في قوانين مختلفة ومن بينها قانون الإستثمارات لسنة 2001 في مادته الرابعة الذي أكد على أن الإستثمارات تتجز في حرية تامة مع مراعاة حماية البيئة أي الاستمرار في التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي⁽²⁾.

وأضافت المادة 10 من نفس الأمر رقم 03-01 "...وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة".

بالإضافة إلى قانون الإستثمار تم تكريس فكرة التنمية في القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽³⁾، الذي تعرض فيه المشرع إلى الهدف الأساسي من وضع هذا القانون والمتمثلة في تنمية مجموع الإقليم الوطني، وخلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والشغل، وتحقيق الإنصاف بين المواطنين في الاستفادة من الرقي والإزدهار والتوزيع العادل لموارد الدولة على مختلف أقاليمها⁽⁴⁾.

1- تم الإشارة إليها في: قايد سامية، المرجع السابق، ص 43.

2- المادة 04 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

3- القانون 20-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- المادة 04 من القانون نفسه.

لكن الجزائر طوّرت موقفها فأدرجت قانون خاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو القانون رقم 03-10، و الذي يعد المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغائه للقانون 83-03 من خلال المادة 113 منه تطرق المشرع في هذا القانون، إلى المشاكل التي يمكن أن تعترض البيئة والسبل الممكنة من أجل المحافظة عليها وذلك في عدة أبواب⁽¹⁾.

فعلى خلاف القانون الدولي تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون رقم 03-10 إلى تعريف التنمية المستدامة من خلال المادة 04 منه " يقصد في مفهوم هذا القانون... التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار

-
- 1- الباب الأول: بين المشرع الهدف الأساسي من وراء حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، وتطرق فيه المشرع إلى أهم المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون والواردة في إعلان ربو .
- الباب الثاني: تعرض المشرع إلى مختلف الأدوات التي يتم بها تسيير البيئة والتي تتشكل من:
- هيئة الإعلام البيئي.
 - تحديد المقاييس البيئية.
 - = تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
 - نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
 - تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
 - تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.
- أما الباب الثالث فتطرق فيه المشرع إلى مقتضيات حماية البيئة والتي تشمل:
- التنوع البيولوجي.
 - الهواء والجو.
 - الماء والأوساط المائية.
 - الأرض وباطن الأرض.
 - الأوساط الصحراوية.
 - الإطار المعيشي.
- في الباب الرابع بين المشرع فيه كيفية منح الحوافز المالية والجمركية والحماية من الأضرار الكيماوية والسمعية لكل مؤسسة تستعمل تكنولوجيا تحافظ على البيئة.
- أما الباب الخامس من هذا القانون تطرق المشرع فيه إلى بعض الأحكام الخاصة التي تتعلق بمنح حوافز مالية لكل من يحافظ على البيئة، ووضع جائزة وطنية لكل نشاط يتعلق بحماية البيئة.
- وأخير الباب السادس تعرض فيه المشرع إلى الأحكام الجزائية التي تسلط على مرتكبي الجرائم البيئية.

وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية⁽¹⁾.

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع ركز على بعض المبادئ والتمثلة في:

1. **التنمية الإجتماعية:** وتعني التركيز على فكرة التضامن الإجتماعي فيما بين الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، وذلك بمشاركة الجميع في النشاط الإقتصادي بكل الوسائل المتاحة من أجل تحقيق التنمية والحد من الفقر⁽²⁾، فهو يجعل من النمو وسيلة للالتحام الإجتماعي و لعملية التطوير في الاختيار السياسي، ولابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول، فالأجيال الراهنة يجب عليها اختيار النمو الذي ترغب فيه دون المساس بحق الأجيال المستقبلية⁽³⁾، فالتنمية المستدامة تقضي إلى تدعيم العلاقات المتبادلة للمجتمعات وتحقيق تساوي في الحظوظ وتوزيع الموارد الطبيعية بعدالة⁽⁴⁾.

2. **التنمية الإقتصادية:** إن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الحد من الفقر عن طريق اتباع سياسة متفتحة من أجل النهوض بالنمو الإقتصادي خاصة في الدول السائرة في طريق النمو⁽⁵⁾ فهو يبين الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، فهو يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية⁽⁶⁾.

3. **حماية البيئة:** تطرح التنمية المستدامة بتأكيدا على فكرة الحاجات البشرية مسألة السلم الصناعي، أي الحاجات التي يتكفل النظام الإقتصادي بتلبيتها لكن الطبيعة

1- أنظر المادة 04 من القانون 10-03، المرجع السابق.

2 - FEVRIE Jean Marc, Développement durable, Editions du jurice classeur, 2003, p7.

3- قايد سامية، المرجع السابق، ص 45.

4- مفهوم التنمية المستدامة، أنظر الموقع <http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche2A.htm>

5 - FEVRIE Jean Marc, op.cit, p7.

6- مفهوم التنمية المستدامة، أنظر الموقع <http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche2A.htm>

تضع حدودا يجب تحديدها و احترامها في مجال التصنيع و الهدف من وراء كل هذا هو التسيير العقلاني و التوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره⁽¹⁾.

فالبينة أصبحت ضرورة تفرض نفسها في التعاملات الإقتصادية و التجارية والعلاقات الدولية، والاهتمام بها يعد من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول فالبينة والتنمية أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما⁽²⁾.

فأصبحت التنمية اليوم تقوم على إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد و ضمان تواجدها على المدى الطويل فبعدما كانت في الماضي تعني زيادة الدخل الوطني الخام، وقائمة على أسس تمس الأنظمة الإيكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة⁽³⁾.

وقد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الإهتمام بالبيئة كركن أساسي للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية، كما شارك في تحفيز الدول على الإهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسة علوم البيئة⁽⁴⁾.

إن وراء تجسيد فكرة التنمية المستدامة هي نتيجة ضرورة ملحة فرضتها الظروف لأجل الاستمرار في التنمية وحماية البيئة في آن واحد، لكن التساؤل يثار على الإستثمار والبيئة هل وضع المشرع آليات قانونية لأجل تشجيع الإستثمار وحماية البيئة في آن واحد؟

1- مفهوم التنمية المستدامة، أنظر الموقع <http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche2A.htm>

2- بحث شامل حول التنمية المستدامة، أنظر الموقع <http://www.algeriahouse.com>

3- سعيداني شبيحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 109.

4- بحث شامل حول التنمية المستدامة، أنظر الموقع <http://www.algeriahouse.com>

الفصل الثاني

الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة

عرفت العلاقة بين الإستثمار والبيئة في الجزائر مرحلتين، فالأولى كانت قبل 2001، أين قام المشرع بالفصل التام بينهما في قوانين مختلفة، في مجال الإستثمار أصدر مجموعة من القوانين والتمثلة في (1963، 1966، 1988، 1990، 1993)، وفي مجال البيئة قانون حماية البيئة لسنة 1983 ومختلف التنظيمات المطبقة له، فحرية الإستثمار لم يقيد بها بشرط حماية البيئة وهذا تجاوبا لمختلف الندوات الدولية خاصة إعلان ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، ولمختلف البرامج الوطنية أين أولت الدولة الجزائرية العناية بالتنمية على حساب البيئة.

لكن بعد 2001، ونتيجة للتحويلات التي عرفت الجزائر على المستوى الإقتصادي، غيرت نظرتها في قوانين الإستثمار أين أدخلت البعد البيئي في قانون الإستثمار لسنة 2001، وهذا تجاوبا لطبيعة مشاركتها في قمة الأرض بربو دي جانيرو لسنة 1992، وكذا قمة جوهانزبورغ أين كرست فكرة التنمية المستدامة سنة 2003.

قام المشرع، لأجل تفعيل هاتين السياستين اللتان تظهران في التعارض في أول الأمر، والتكامل بعد ذلك، بإدراج آليات قانونية تجسد ذلك في أرض الواقع.

تتمثل هذه الآليات أساسا في تلك المتعلقة بتشجيع الإستثمار في إطار حماية البيئة (مبحث أول)، و آليات متعلقة بحماية البيئة أثناء إنجاز الإستثمار (مبحث ثان).

المبحث الأول

آليات متعلقة بتشجيع الإستثمار في إطار حماية البيئة

إذا كانت السلطات العمومية بدأت تهتم بمسألة تشجيع الإستثمار لأجل تحقيق التنمية منذ سنة 1963 حين وضعها أول قانون يخص الإستثمارات، فإن مسألة حماية البيئة فكانت على عكس ذلك حيث بدأت اهتمامها سنة 1983 و هذا نتيجة تدهورها بفعل الآثار السلبية التي تحدثها الإستثمارات على البيئة.

ومن أجل الحفاظ على هاذين المكسبين المتمثلين في تحقيق التنمية وذلك بتشجيع الإستثمار وحماية البيئة في آن واحد، قامت الدولة بوضع آليات قانونية لتشجيع الإستثمار في إطار حماية البيئة والمتمثلة في التسهيلات الإدارية نتيجة الصعوبات التي يلاقها المستثمر قبل إنجاز إستثماره (مطلب أول) والتحفيزات الجبائية (مطلب ثان) وذلك بمنح المزايا للمستثمرين خاصة الذين يستعملون تكنولوجيا عالية تؤدي إلى حماية البيئة.

المطلب الأول

التسهيلات الإدارية

تبين النصوص القانونية السابقة الذكر، و التجربة أن إرادة الإستثمار في الجزائر موجودة، ويدل على ذلك العدد المرتفع من المشاريع المصرح بها والحجم المالي المعلن عنه، غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع الإستثمارية.

حيث عادة ما يصطدم المستثمر بتعقيدات بيروقراطية روتينية على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالإستثمار، وفي مقدمتها قطاع البنوك الذي مازال يعمل

بطرق تقليدية منفرة، إلى جانب قطاع الجمارك الذي طالما وقف عائقا أمام المستثمرين الأجانب⁽¹⁾.

لتجاوز هذه العراقيل يتطلب تغيير الذهنيات الإدارية وذلك بإرساء نظام إداري غير معقد وخالي من الأساليب الملثوية.

سعى لذلك أورد قانون الإستثمارات لسنة 1993 أحكاما تخفف من ثقل الإجراءات البيروقراطية وتزيل الصعوبات الإدارية، وعلى نفس الدرب سار قانون 2001 .

لأجل تطوير البيئة الجاذبة للاستثمارات تتطلب هذه الإجراءات التحفيزية والمتمثلة في إلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح (فرع أول)، لامركزية الشباك الوحيد (فرع ثان) وعدم التمييز بين المستثمرين (فرع ثالث).

الفرع الأول

إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 أولى القوانين الذي أرسى مبدأ حرية الإستثمار، وذلك من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الإستثمار ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد (أولا) و إحداث نظام التصريح (ثانيا).

أولا: إلغاء نظام الاعتماد

كرست قوانين الإستثمار منذ الاستقلال نظام الرقابة الإدارية، و ذلك من خلال إخضاع إنجاز الإستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص أو الاعتماد و هو عبارة عن قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الإستثمارات حيث

1 - بر الله أمال، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 90.

يعطي لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الإستثمار⁽¹⁾، ويعد هذا الترخيص صور من صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الإقتصادي وذلك بسنها لتقنيات قانونية مقيدة للحريات، و من بين هذه التقنيات الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري، هذه الأخيرة التي نجدها قد استعملت و لمدة طويلة في الجزائر خلال العهد الاشتراكي.⁽²⁾

ففي القانون رقم 82-11 مثلا أخضع الإستثمارات الإقتصادية الخاصة بضرورة الحصول على اعتماد مسبق يمنح لأولويات المخطط الوطني للتنمية، ولا يمكن انجاز أي استثمار مهما يكن شكله إلى بعد الحصول على اعتماد مسبق إجباري يمنح وفقا للشروط و الأشكال المحددة قانونا، لهذا يجب على المستثمر أن يقدم طلب الحصول على هذا الاعتماد للجنة الوطنية للاعتماد إذا كانت قيمة المشروع تفوق 3 ملايين دينار ولا تتجاوز 30 مليون دينار وإلى اللجنة الولائية للاعتماد إذا كانت قيمة المشروع لا تتجاوز 3 ملايين دينار، ويتم منح الاعتماد بموجب رسم نظامي يحرر بعد أخذ الرأي المطلق للجنة⁽³⁾.

تتمتع هذه اللجان بسلطات كبيرة عند دراستها للملفات حيث تتأكد من مطابقة المشروع مع الأهداف والتوجهات المرسومة في المخططات الإنمائية، كما تقدر النفع الإقتصادي والإجتماعي للاستثمار ومساهمته في التنمية إضافة إلى تأكدها من مطابقته مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا تخلف عنصر ترفض اللجنة منح الاعتماد ولا يبقى أمام المستثمر إلا الطعن أمام الوزير بصفته رئيس اللجنة الوطنية⁽⁴⁾.

1 - TERKI Nouredine, Les codes des investissements au MEGHREB, CMERA, Alger, 1979, p61.

2 - صبيات كريمة، المرجع السابق، ص 29.

3 - المادة 26 من القانون رقم 82-11 المرجع السابق.

4 - المادة 27 من القانون نفسه.

رغم صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعد ركيزة الإصلاحات التي عرفها الإقتصاد الوطني، ويشكل نقلة حقيقية فيما يخص تنظيم الإستثمارات الأجنبية إلا أنه لم يتخل بدوره عن نظام الاعتماد حيث نصت المادة 183 منه على وجوب حصول مشاريع الإستثمار على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة⁽¹⁾.

لكن بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات ألغى مبدأ الاعتماد ليحدث نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتفاذي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح الذي أكدته الأمر رقم 01-03.

ثانيا: إحداث نظام التصريح

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 " تتجز الإستثمارات بكل حرية..."، والتصريح إجراء ملازم لهذه الحرية، حيث تتجز الإستثمارات في كل حرية تكون قبل انطلاقها موضوع تصريح بالإستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية.

يتضمن التصريح العناصر المذكورة في المادة الرابعة، وهي مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الإستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الاستهلاك، شروط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار.

للتصريح دور إعلامي، حيث يقوم المستثمر بإعلام الإدارة بالمشروع الإستثماري قبل بداية النشاط ويعتبر من الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر لأنها من وضع

1- المادة 183 من القانون 90-10، المرجع السابق.

المشرع، وتختلف السلطة الإدارية التي يوجه إليها هذا التصريح المسبق باختلاف النشاط التجاري والصناعي⁽¹⁾.

إن الهدف الأساسي عن التصريح هو تمكين السلطات العمومية التي تشرف على عملية الإستثمار من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها، وتقييم سياسة الإستثمار وآثارها الإقتصادية⁽²⁾.

والتصريح بالإستثمار إجراء جوهري في كل الإستثمارات قبل إنجازها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 عكس الأمر رقم 01-03 الذي يقتصر فقط على الإستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها⁽³⁾، والإستثمارات التي تحصل على المزايا هي تلك الإستثمارات التي تحافظ على البيئة وتستعمل تكنولوجيا نظيفة وتفضي إلى تنمية مستدامة، أي شرط التصريح يقتصر فقط على الإستثمارات التي يمكن أن تؤثر سلبا على البيئة، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أحسن صنعا عندما أقر شرط التصريح للمحافظة على البيئة⁴.

الفرع الثاني

لامركزية الشباك الوحيد

أنشأ المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤسسة جديدة تسمى وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها، التي تؤسس في شكل شبك وحيد يضم الهيئات المعنية بالإستثمار⁽⁵⁾.

1 - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 118.

2 - المرجع نفسه، ص 118.

3 - المادة 4 من الأمر 01-03 التي تنص على ما يلي " .. الإستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالإستثمار لدى الوكالة".
4 - يجب الإشارة رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفية ذلك، ج.ر.ج. عدد 16 الصادرة في 26 مارس 2008، إلا أنه لم يشر إلى مضمون التصريح بالإستثمار عكس المرسوم التشريعي 93-12 الذي يتضمن شروط التصريح ومن بينها شرط حماية البيئة بالرغم من تقييد المشرع لحرية الإستثمار بشرط حماية البيئة.

5 - انظر المادتين 1/7 و 8/2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

يهدف هذا الشباك لضمان سهولة قصوى لعمليات الإستثمار، وهو لممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية.

يضم الشباك الوحيد كل المؤسسات والهيئات المعنية بالإستثمار، إذ نجد أنه يضم داخل الوكالة إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارات الجمارك وبنك الجزائر والسجل التجاري والأموال الوطنية والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل ومأموري المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة⁽¹⁾.

تعتبر الوكالة شريكا متضامنا مع المستثمر تكلف أساسا بتسهيل قيام الإستثمارات وتحسين المحيط العام والمؤسساتي، فهي تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر باسم الدولة، وتعمل على تحقيق مهمة أساسية هي تجسيد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات⁽²⁾.

بالرغم من إنشاء الشباك الوحيد إلا أن المستثمر دائما يعاني من بيروقراطية الإدارة، ففي مرحلة إنشاء المشروع مثلا يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز، حيث تعكس الأنظمة التسييرية مميزات محيط غير مرن، تباطؤ الإجراءات تعقيد الشبكات، نقص الإعلام، نقص تكوين الموظفين⁽³⁾.

نظرا لكثرة هذه العراقيل البيروقراطية، والانحرافات في مهام وصلاحيات الهيئات المكلفة بتشجيع ومتابعة الإستثمار، خاصة مع غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية تتولى مساعدة ودعم المستثمرين الأجانب على المستوى المحلي، وفي محاولة لتصحيح نقائص

1 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، ج.ر.ج. عدد 67، المؤرخ في 19 أكتوبر 1994 .

2 - محمد يوسف، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الإستثمارات"، المرجع السابق، ص 97.

3 - صبيات كريمة، المرجع السابق، ص 36.

الجهاز القديم نظرا لهذا العجز المسجل في توجيه وتشجيع وترقية الإستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي، تضمن قانون الإستثمارات لسنة 2001 مبدأ جديد هو لامركزية الشباك الوحيد.

يهدف مبدأ لامركزية الشباك الوحيد إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الإستثمارات من المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع⁽¹⁾، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-82 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356⁽²⁾ الذي حدد مبادئ تنظيم الشباك الوحيد الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها⁽³⁾ وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأمالك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

1. يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الإستثمار وطلبات منح المزايا، و يسجل في الحال شهادات الإيداع لجميع الإستثمارات المصرح بها.
- ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الإستثمارات المصرح بها.
- ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

1 - محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، و مدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية"، إدارة، العدد 23، مجلد 12، سنة 2002، ص 49.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2006.

3 - أنظر المادة 22 من المرجع نفسه.

2- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

3- يكلف ممثل الضرائب، زيادة عل تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، بمساعدة المستثمر في علاوته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4- يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي وبموقعه و وضعيته القانونية و كذا مستوى سعره.

5- يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

6- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7- يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاضعين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات المتمثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون⁽¹⁾.

من خلال تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي نلاحظ أنه يضم ممثل عن مصالح التهيئة الإقليمية والبيئة، فهذا دليل على أن كل المشاريع الإستثمارية المصرح بها أمامهم يجب أن تحوي على شرط المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث

عدم التمييز بين المستثمرين

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الإستثمار.

لكن الإشكال الذي يطرح في الوقت الراهن من هو المستثمر المقصود؟ فالمستثمر العالمي الحالي هو المستثمر الذي يحمي البيئة أما بقية المستثمرين الذين لا تتوفر فيهم صفة حماية البيئة فهم مقصون من عملية الإستثمار أصلا ويعود هذا إلى الإهتمام العالمي بالبيئة والتنمية المستدامة نتيجة المستجدات التي تعرفها فكرة التنمية المستدامة.

اعترف المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالإستثمارات بهذا المبدأ حيث تضمن معاملة متساوية بين المستثمر الأجنبي والوطني، وكذلك بالنظر إلى الحقوق

1 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

والالتزامات المرتبطة بالإستثمار حيث جاء في المادة 38 منه على ما يلي: " يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالإستثمار".

ونفس المعنى نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 01-03 في فقرتها الأولى حيث تنص على أنه: " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار" والفقرة الثانية تضيق " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية".

فمن بين الالتزامات التي تقع على المستثمر هي شرط حماية البيئة، فإذا لم يحترم هذا الشرط فلن تكون هناك أية معاملة متساوية لأنه شرط لا يمكن التنازل عنه إطلاقاً.

أما من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة 14 والمتعلقة بوجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدول الأصلية للمستثمرين قد تثير الشك لدى البعض، يفسر بأن القانون يمنح هؤلاء حماية و ضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وهذا ما يضعف المركز القانوني والوزن المعنوي للمستثمر الوطني⁽¹⁾.

بتبنيه لمبدأ عدم التمييز أو المعاملة المماثلة يكون المشرع الجزائري قد استند إلى مبادئ القانون الدولي للاستثمارات التي تنص على بند المعاملة الوطنية والذي مفاده

1- يوسف محمد، "مضمون و أحكام الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، و مدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية"، المرجع السابق، ص 64.

المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب مع الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة المضيفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإمميزات الجبائية

أصبحت لسياسة التحفيز الجبائي دور رئيسي في عملية تشجيع وتطوير الإستثمارات خاصة في الدول التي تعمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لدفع عجلة التنمية.

يكتسي التحفيز الجبائي الفعال مفهوما خاصا (فرع أول)، ينعكس في تلك الإمميزات الممنوحة للمستثمرين (فرع ثان)، إلا أنه هناك بعض الإستثمارات قيدها المشرع من الاستفادة من هذه الإمميزات (فرع ثالث).

الفرع الأول

مفهوم الحوافز الجبائية و شروط فعاليتها

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الحوافز الجبائية (أولا) وبعدها إلى شروط فعالية الحوافز الجبائية (ثانيا).

أولا: مفهوم الحوافز الجبائية

لمواجهة الأوضاع الإقتصادية في أي مجتمع، لابد أن تتم بتبني سياسة مالية رشيدة تعمل على إيجاد موارد لتمويل نفقاتها، وإنماء موارد المجتمع وتحقيق الاستقرار

1- ادريس مهنان، المرجع السابق، ص 97.

الإقتصادي، ومن بين الأساليب المستعملة حديثا في توجيه و تنظيم السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدول وأعوانها الإقتصاديين بغرض التوفيق بين المصالح المشتركة هو إتباع سياسة التحفيز الجبائي، فكانت هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية، وهذا ما جعل التشريع الجبائي يوليها اهتماما كبيرا من أجل بلوغ مستوى عال من الإستثمارات.

فنظرية الحوافز الجبائية لم تكن وليدة البحث العلمي المجرد، بقدر ما هي ناتجة عن التجارب المالية ويستعمل عادة مصطلح التحريض للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي التي تتخذها السياسات الاقتصادية كوسيلة من أجل توسيع نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين، ولصالح فئة معينة، تحقيقا لهدف أشمل وأهم هو النمو الاقتصادي.⁽¹⁾

فالتحيز الجبائي إذن هو إجراء خاص، غير إجباري لسياسة اقتصادية للحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الإقتصاديون وذلك مقابل استفادتهم من إجراءات تحفيزية وإمميزات معينة.⁽²⁾

هذه السياسة تهدف إلى تشجيع المستثمر عبر تدعيم نشاطه وتوسيعه، إذ تعد إحدى الطرق التدخلية للدولة بجعلها الجبائية كأداة مؤثرة على تصرف الأعوان الإقتصاديون.⁽³⁾

هذه الإمميزات الجبائية مرآة معبرة عن السياسة التدخلية للدولة، ونجاح أو فشل السياسة الحثية هذه مرتبطة بمدى فعالية الأداة الجبائية.⁽⁴⁾

1- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 142.

2- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي و الإستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص 88.

3- GUYDEST et autres, Manuel de droit fiscal, Editions LGDJ, 4^{ème} édition , Paris, 1986, p 51.

4- GILBERT Orsoni, Interventionnisme fiscal, Editions PUF, Paris, 1995, p 96.

إن هذه السياسة لها خصائص تميزها عن السياسات الأخرى وتتمثل في:

1. التحفيز الجبائي إجراء اختياري: هنا الأعوان الإقتصاديون أحرار في الاستجابة من عدمها لهذه السياسة دون تسليط أية عقوبة عليهم.

2. التحفيز الجبائي يهدف إلى التطوير والإنعاش الإقتصادي.

3. تعد الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الإقتصاديون نحو الزيادة في الإستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والإمميزات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير المحددة ضمن برنامج التحريض الجبائي، وهذه الإمميزات تصدر في شكل إمميزات جبائية والتي تعرف بالتخفيض في معدل الضرائب، للمبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح إذا اتخذ المستثمر بعض الإجراءات⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الخصائص المميزة للتحفيز الجبائي فله أشكال متعددة ومن بينها نجد ما يلي وغالبا ما تكون منصوص عليها في الاتفاق المبرم بين المستثمر والدولة أو في قوانين الإستثمار بحد ذاتها:

1. **تحفيز ضريبي خاص بالإستثمار:** بما أن الإستثمار هو المحرك الأساسي لتحقيق التنمية في الوقت الحالي في معظم الدول النامية، خصصت هذه الدول تحفيزات جد مغرية لإقامة مشاريع إنتاجية، وعملا على جلب رؤوس الأموال التي تخدم التنمية ، وتنمي ثروة المجتمع ولتحقيق فعالية أكثر لهذه الحوافز الخاصة بالإستثمار، فقامت حكومات الدول النامية بإصدار هذه التحفيزات في شكل قوانين الإستثمار التي تنص في معظمها على تلك الإمميزات المالية.

1- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 143.

2. **تحفيز ضريبي خاص بالتشغيل:** لاشك أن البطالة تعد أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الإستثمارات الأجنبية التي ترى أنها تمثل الوسيلة الوحيدة التي يمكن لها التخلص منها، أو على الأقل في الحد منها ومن تفاقمها⁽¹⁾.

فحث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة قد يؤدي إلى التصادم والتناقض بين التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار والتحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل، فرغم هذا التصادم بين الفكرتين إلا أن بعض الدول تعمل بسياسة التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل والذي يشمل على الإمتيازات الجبائية التالية:

- التخليص في الدخل الخاضع للضريبة مقابل تشغيل أي فرد أو كل منصب تم توفيره ضمن المشروع الإستثماري، وبالتالي التخليص في تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل، وقد تمس هذه التخفيضات الرسم على الأجور الذي هو على عاتق رب العمل.

- استفادة المشاريع التي تشغل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة من التخفيضات من معدل الضرائب على الأرباح، أو غيرها من الرسوم والضرائب خاصة المتعلقة بالأجور.

3. **تحفيز جبائي خاص بالتصدير:** تظهر هذه الحوافز في :

- التخليص من الحقوق الجمركية لدى استيراد مواد أولية تدخل في عملية الإستثمار مباشرة، فهذه الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشروعات الإستثمارية التي تقام بالرأسمال الأجنبي أو بالمشاركة معه تعد

1- نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 410.

حافزا قويا لها لأنها تؤدي إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشروعات و بالتالي إلى زيادة معدل أرباحها.

- تخفيض على القيمة المضافة سواء تخفيض أو إعفاء كلي لدى التصدير.
- التخفيض من الضرائب على الدخل، فيمكن للمؤسسات المصدرة لمنتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير عند تحقيقها لأرباح معتبرة.⁽¹⁾
- إنشاء ما يعرف بالمناطق الحرة، والتي تتميز بنظام خاص، الذي يقوم على نظام الإنتاج بدون الجمركة وهذه المناطق ألغيت في الجزائر بموجب القانون رقم 06-10⁽²⁾ الذي يلغى الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة.

ثانيا: شروط فعالية التحفيز الجبائي

بعد عرض الأشكال المختلفة للتحفيز الجبائي يتضح أن جميعها تدور حول اعتبارها نظاما يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد القومي وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

و من أجل تفعيل هذه السياسة المالية للدولة يجب أن تتوفر على بعض الشروط الأساسية و التي تتمثل في :

1- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 144.

2- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج. عدد 42 لسنة 2006.

1. شروط تتعلق بتحديد مجال تطبيق هذه الإعفاءات

من أجل فعالية السياسة التحفيزية يجب على المشرع أن يحدد هذه المشاريع التي تخضع للإعفاء من الضرائب، وذلك بتحقيق التناسب ما بين هذه الإعفاءات وطبيعة العمليات أو المشاريع الموجه إليها، يأخذ بعين الاعتبار المشاريع الإستثمارية التي لها تأثير على الدخل القومي وبذلك دفع عجلة التنمية.

يتحقق هذا التناسب بالنظر إلى المشروع الإستثماري بحد ذاته، فإن كان في بدايته، فمن الأحسن أن تكون الإعفاءات تقتصر على تكوين وشراء الرأسمال وبالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة متقدمة فصاحب المشروع يكون في أمس الحاجة إلى الإعفاء من الدخل أو الأرباح وحتى يتمكن من استرجاع جزء من نفقاته.

2. شروط تتعلق بتحديد وقت هذه الإعفاءات

لعامل الوقت دور مهم في إعطاء سياسة التحفيز الجبائي أثرها على المشاريع الإستثمارية والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية، هو الفترة التي تكون فيها الوضعية الإقتصادية في أمس الحاجة إلى بعث وإنعاش⁽¹⁾.

3. شروط تتعلق بالإعلام

إن الإعلام بدوره يدخل في سياسة التحفيز الجبائي، كونه يساهم في تحسين مردودية السياسة التحفيزية، و ذلك بإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الإطلاع على الإمتيازات الممنوحة لهم.⁽²⁾

1 – FANTANEAU Pierre, Essai sur l'investissement, Edition PUF, Paris, 1957, p 45.

2- غنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني

إعمال سياسة التحفيز الجبائي في قانون الإستثمار

ميز الأمر رقم 03-01 بين صنفين من المزايا ، وأدرجهما ضمن المادتين 9 و 10 والمتعلقين بالنظام العام (أولا) والنظام الاستثنائي (ثانيا).

أولا: الإمتيازات الخاصة بالنظام العام⁽¹⁾

يقصد بالنظام العام تلك الإمتيازات والحوافز الجبائية، والجمركية، التي تمنح للاستثمارات الأجنبية كيف ما كانت طبيعتها، وكيفما كان تموقعها، أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وهي عبارة عن تحفيزيات جبائية واجتماعية⁽²⁾.

وحسب المادة 09 من القانون رقم 03-01 المعدل والمتمم ميز المشرع بين الإستثمارات المحددة في المادتين الأولى والثانية⁽³⁾ التي سبق الإشارة لهما.

1- بعنوان انجاز الإستثمارات

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

1 - طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 2009/07/26، فإنه يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري. وتنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، ويمكن منح هذا الإمتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل. أما المادة 9 مكرر 1 فلا يمكن أن تستفيد الإستثمارات من المزايا التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام الا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

2 - SADOUHI Ahmed, « Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie », in Annales de l'institut-maghrébine d'économie douanière et fiscale, année 1994, pp 35-46.

3 - المادة 09 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

ب- الإعفاء من الرسم على القيم المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ج - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

2- بعنوان الإستغلال

بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة خمس سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

أ- الإعفاء من الضريبة على الأرباح.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: الإمتيازات الخاصة بالنظام الإستثنائي

ميز القانون رقم 01-03 بين الإستثمارات التي تستفيد من مزايا خاصة والتي تتمثل في:

1. الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

2. وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخل الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة⁽¹⁾.

وفصلت المواد 11 و 12 و 12 مكرر، و 12 مكرر 1 في تلك التحفيزات الممنوحة للمستثمرين.

1 - المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

وحسب المادة 11 من الأمر رقم 01-03 فصلت في تلك المزايا الممنوحة وفق ما نصت عليه المادة 1/10⁽¹⁾.

1. بعنوان انجاز الإستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة جزئيا أو كلياً بالمصاريف، بعد تقسيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2. بعد معاينة مباشرة الاستغلال

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

1 - المادة 11 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الإستثمار، مثل تأجيل العجز وأجل الاستهلاك.

أما المواد 12، 12 مكرر، 12 مكرر 1 فصلت في تلك المزايا ممنوحة وفق ما نصت عليه المادة 2/10.

حيث يترتب على الإستثمارات المذكورة في المادة 2/10، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر والتي يجب أن تكون لها أهمية للاقتصاد الوطني.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

أما المادة 12 مكرر 1 حدّدت تلك المزايا الممنوحة جزئيا أو كليا⁽²⁾، أو تلك التي لا تمس بقواعد المنافسة.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2006.

أما الإمتيازات الممنوحة من خلال ما نصت عليه المواد 12، 12 مكرر، 12 مكرر 1 هي إمتيازات إضافية حيث تمنح وفق إبرام اتفاقية و تناقش بند ببند، اما الإمتيازات الاستثنائية تمنح تلقائيا بمجرد التصريح وفق ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 01-03. فهذه الإمتيازات تخضع لإرادة الطرفين و إمكانية التفاوض حولها فيمكن للمستثمر أن يقبلها أو يرفضها، لكن بما أن هذه الإمتيازات الإضافية نص عليها في القانون، فهي إمتيازات استثنائية لأن الإمتيازات الإضافية تخضع للتفاوض الحر بين المستثمر و البلد المضيف.

ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لإعفاء المستثمر من الرسوم الجمركية و الضريبية و الرسوم الأخرى على كل السلع التي يقتنيها لإنجاز المشروع الاتفاقية المبرمة وفق المرسوم الرئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في بكين في 20 أكتوبر 1996، ج.ر.ج. عدد 77 لسنة 2002.

2 - المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

- في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس (05) سنوات.

إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

- في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

- دون المساس بقواعد المنافسة:

حيث يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل ضمن النشاطات الصناعية الناشئة.

من خلال ما سبق نستنتج أن قانون الإستثمارات لسنة 2001 يعتبر الإستثمارات الموجهة لتحقيق تنمية مستدامة ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، لذلك فهي تستفيد من تحفيزات أكثر أهمية، فيحدد المجلس الوطني للإستثمار هذه المناطق والإستثمارات ذات الطابع الإمتيازي الأكثر تحفيزا من النظام العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الإستثمارات المستثناة من التحفيز الضريبي

نص المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 جانفي 2007⁽²⁾، على قائمة النشاطات (أولا) والسلع والخدمات (ثانيا) المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01.

أولا: النشاطات المستثناة من المزايا

تم النص على هذه النشاطات من خلال المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 08-07 السالف الذكر، والتي تتمثل فيما يلي:

تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-01⁽³⁾.

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم⁽⁴⁾.

1 - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers en Algérie », extrait du journal du droit internationale, n°03, 1993, pp 570-573.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج. عدد 04، الصادر في 12 جانفي 2007.

3- المادة 3 من المرجع نفسه.

4- قائمة النشاطات المستثناة، انظر الملحق بالمرسوم 08-07، المرجع نفسه.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها بصفة إدارية يحق لها الاستفادة من المزايا.
- وتستثنى كذلك من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات⁽¹⁾:
- التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03، بموجب تشريعات خاصة.
- التي تخضع لنظام المزايا خاص بها.
- التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

ثانيا: السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

- تم النص على هذه السلع و الخدمات من خلال المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 التي جاءت في فحواها.
- تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الإستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة.⁽²⁾
- وتستثنى من المزايا كذلك سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الإستثمارات القائمة ماعدا الأراضي والعقارات.
- وتستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المرجع السابق.

2- المادة 5 من المرسوم نفسه و الملحق الثاني منه.

- سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في إطار تحويل النشاط من الخارج.

- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هذه الإستثمارات المستثناة هي تلك التي ليس لها تأثير على البيئة، وإن كان لها تأثير فتحكمها نصوص خاصة بها كالمحروقات والمناجم...الخ.

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المرجع السابق.

المبحث الثاني

آليات متعلقة بحماية البيئة في إطار إنجاز الإستثمار

إن مباشرة أية سياسة تنمية تتبعها الدولة من أجل النهوض باقتصادها، يجب أن تخضع بصفة مسبقة إلى مدى تأثيرها على البيئة، ومن أجل معرفة ذلك، يجب إخضاعها إلى إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة (مطلب أول)، فهذا الإجراء يعد كآلية تقنية سابقة لأجل معرفة مدى تأثير أي نشاط إستثماري على الوضع البيئي، فإذا ما لاحظت الدولة أن هذا الإستثمار يؤثر سلبا على البيئة فترفضه كليا، أما إذا كان تأثيره بصورة بسيطة فتقبله.

إلى جانب هذه الآلية السابقة أي إجراء دراسة مدى التأثير، توجد آلية بعدية تتمثل في الضريبة الإيكولوجية (مطلب ثان)، وهي آلية اقتصادية حيث أن الآثار التي تتجم أن تحدثها أية مؤسسة أو منشأة ولو بصفة بسيطة على البيئة أن تدفع مقابل تلويثها، وذلك بفرض تعويضات على الملوثين مقابل تلويثهم للبيئة.

المطلب الأول

إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة .

يُعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة -في الكثير من دول العالم- من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر العمليات الإستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها⁽¹⁾، لذلك فإن هدف هذه الدراسة هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات التي تسبب فيها عمليات الإستثمار على البيئة في

1- فايد سامية، المرجع السابق، ص 86.

مفهومها الواسع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه.⁽¹⁾

قبل التطرق إلى المجال الذي تختص به دراسة مدى التأثير على البيئة (فرع ثان)، نحاول إعطاء تعريف له (فرع أول)، ثم نتطرق إلى إجراءات إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة (فرع ثالث)، وفي الأخير نخرج إلى حدود دراسة مدى التأثير على البيئة (فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قنليا⁽²⁾ ولا تشكل تصرفا إداريا محضا⁽³⁾ لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص. أحدثت دراسة مدى التأثير تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية⁽⁴⁾.

إضافة إلى طابعها الإداري التشاوري، تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية التقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار

1- طه طيار، "دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري"، إدارة، مجلد رقم 2، عدد 2، سنة 1990، ص 03.

2 - BENACEUR Youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algerien », R.A.S.J.E.P, vol 29, n° 3/1991, pp 444-445.

3 - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Editions DALLOZ, Paris, 1996, P.76.

4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.178.

السلبية للمشروع على البيئة⁽¹⁾ ونظرا لتجدد نتائجها العلمية فإن القواعد العلمية التي تركز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي التقني⁽²⁾.

وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير وكونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن القانون الجزائري⁽³⁾ عرف تأخرا كبيرا.

حيث تم إدراجه لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 130 منه التي نصت "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، و كذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، و لقد تناولت المراسيم الصادرة فيما بعد تطبيقا لهذا القانون، خاصة المرسوم رقم 87-91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية⁴، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة⁽⁵⁾، وهذه القوانين كلها ألغيت بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق نص المادة 113 منه⁽¹⁾، وبموجبه تم إحداث نظام لتقييم

1 - BULLAUDOT François, Environnement, urbaine, cadre de vie, Editions MONTCHRETIEN, Paris, 1979, P.312.

2 - ROMI Raphaël, Science et droit de l'environnement, la cadrature de cercle, A.J.D.A, N°6, Paris, 1991, P.434.

3- أما في القانون الفرنسي تم إدخال هذا الإجراء تحت تسمية " دراسة مدى التأثير الإيكولوجي".

4- مرسوم رقم 87-91 ، مؤرخ في 21 أبريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج. عدد 17، الصادر بتاريخ 22 أبريل 1987.

5- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج. عدد 10، لسنة 1990.

1- تنص المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " تلغى أحكام لقانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة، تبقى النصوص المتخذة تطبيق القانون المذكور

المشاريع الإستثمارية وفق المادتين 15 و 16 منه حيث تنص المادة 15 " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية و كذلك في إطار ونوعية المعيشة".

أما المادة 16 من نفس القانون (03-10) " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

1. عرض النشاط المزمع القيام به.
 2. وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به. وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
 3. عرض عن أثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية، الإقتصادية.
 4. عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.
- كما يحدد التنظيم ما يأتي:

1. الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.

أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا".

2. محتوى موجز التأثير.

3. قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

4. قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير."

وتطبيقا لأحكام هاتين المادتين صدرت مراسيم تنفيذية والتي تتمثل في كل من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽¹⁾ الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والرسوم التنفيذية رقم 07-144⁽²⁾ الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والرسوم التنفيذية رقم 07-145⁽³⁾ الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وباعتبار إجراء دراسة مدى التأثير ضروري لتحقيق التناصب ما بين الإستثمار والبيئة، أورد المشرع الفرنسي ضمن جملة من القوانين⁽⁴⁾ تعريفا لهذا الإجراء على خلاف المشرع الجزائري، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما تضمنته المادة 02 من مرسوم ميسي Décret MECIE رقم 167-2004 المعدل لأحكام المرسوم رقم 99-954

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 لسنة 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، لسنة 2007.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 2007.

4 -Décret n° 99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mise en compatibilité des investissements avec l'environnement.

- Décret Mecie n°2004-167 modifiant certaines dispositions de décret n°99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mise en compatibilité des investissements avec l'environnement.

المؤرخ في 15 ديسمبر 1999 المتعلق بتحقيق التناسب ما بين الإستثمارات والبيئة والتي نصت على ما يلي:

« EIE ou étude d'impact environnemental :

L'étude qui consiste en l'analyse scientifique et préalable des impacts potentiels prévisibles d'une activité donné sur l'environnement , et en l'examen l'acceptabilité de leur niveau et des mesures d'atténuation permettant d'assuré l'intégrité de l'environnement dans les limites des meilleurs technologie disponible à un cout économiquement acceptable .

وعرفت المادة 07 من ذات المرسوم رقم 167-2004 دراسة مدى التأثير كذلك على أنه:

« EIE consiste en l'examen préalable des impacts potentiels prévisibles d'une activité donné sur l'environnement, elle devra mettre en ouvre toutes les connaissances scientifiques à un niveau acceptables pour assurer l'intégrité de l'environnement dans les limites des meilleures technologies disponibles à un coût économiquement viable... »

ويعتبر الفقه أن لهذا الإجراء خصائص يتميز بها والتي تتمثل في أنه:

1. إجراء مسبق لصدور القرار الإداري الذي يرخص بإنشاء أو البدء في النشاط تحت رقابة الإدارة و القضاء.

2. إجراء إداري ملزم يقوم به الطالب، وحسب التعليمات الأوربية رقم CCE/337/85 فإن الترخيص بالإستثمار العمومي أو الخاص لا يجب أن يمنح إلا بعد التقييم المسبق للآثار الضارة التي يحتمل أن تمس بالتوازن البيئي، وهذه العملية تتم على أساس المعلومات المقدمة من طرف صاحب المشروع.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة مدى التأثير لها ثلاثة استعمالات:

1. وسيلة لتوضيح و تحديد للآثار الناجمة عن الإستثمار بالنسبة لصاحب المشروع.

2. وسيلة إعلام بالنسبة للجمهور.

3. وسيلة مساعدة لاتخاذ القرارات الإدارية⁽¹⁾.

نظرا لأهمية هذا الإجراء تم تداول استعماله في العديد من الدول وجعله كأداة فعالة للوقاية المسبقة من الآثار التي تتجم أن تلحق بالبيئة أثناء مباشرة المشاريع التنموية فهو بذلك عنصر هام وأساسي في كل إستراتيجية وطنية لحماية البيئة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.

تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على

1 - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement , op.cit, p.65.

2 - PRIEUR Michel, "Les études d'impact et l'évolution de l'état de l'environnement ", in déclaration de limoges ", réunion mondiale des associations de droit de l'environnement 13- 15 novembre 1990, université de limoges, C.N.R.S, 1992, p77.

البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهئية، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

هذه المادة أحالتنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها، فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽²⁾ الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 07-144⁽³⁾ الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145⁽⁴⁾ الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 نصت على "... تخضع المشاريع المحددة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير"، حيث ميّز فيها المشرع بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير⁽¹⁾

1- المادة 15 من القانون 03-10، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

3- المرسوم التنفيذي 07-144، المرجع السابق.

4- المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

1- المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير

مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100000) ساكن

مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.

مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

مشاريع إنجاز و تهيئة موانئ صناعية و موانئ صيد بحري و موانئ ترفيهية

و لموجز التأثير⁽¹⁾:

=	مشاريع بناء و تهيئة مطار و محطة طائرات
	مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها (10) هكتارات.
	مشاريع بناء و تهيئة مركبات العلاج بمياه البحر و مركبات العلاج بالمياه المعدنية.
	مشاريع بناء و تهيئة مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
	مشاريع بناء و جرف السدود
	مشاريع إنجاز و تهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص.
	مشاريع إنجاز و تهيئة حدائق تسليية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر.
	مشاريع إنجاز و تهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة.
	مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد).
	مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع و مراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20000) متر مربع.
	مشاريع بناء و تهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) متر مربع.
	مشاريع جرف الأحواض المرفئية و تفريغ أحوال الجرف في البحر.
	مشاريع أشغال و منشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر.
	كل أشغال التهيئة و البناء المرجو انجازها في المناطق الرطبة.
	مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
	مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.
	مشاريع تنقيب أو استخراج البترول و الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
	مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة و ستين (69) كف.
	مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20000) متفرج.
	مشاريع إنجاز خط محولات و مترو في منطقة حضرية.
	مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.
	مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10000) ساكن.
	1- المشاريع الخاضعة لاجراء موجز التأثير
	مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة
	مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي عل منصات ثابتة تتسع لخمسـة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) متفرج.
	مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة و ستين (69) كف.
	مشاريع جر المياه لخمسـمائة (500) إلى عشرة آلاف (10000) ساكن.
	مشاريع إنجاز منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.
	مشاريع تهيئة و إنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار
	مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير
	مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
	مشاريع تهيئة حواجز مائية.
	مشاريع بناء مقابر.
=	مشاريع بناء مراكز تجارية مساحتها المبنية ما بين ألف 1000 و خمسة آلاف (5000) متر مربع.

إلى جانب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، نجد كذلك المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 بموجب المادة 2 منه التي تنص على وجوب خضوعها لإجراء دراسة التأثير:

" قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة يتضمن:

أ.....

ب.....

هـ الوثائق المرفقة بطلب استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة".⁽¹⁾

أما المادة الثالثة من نفس المرسوم رقم 07-144 تنص على أنه تلحق قائمة المنشآت المصنفة بهذا المرسوم التي تخضع لإجراء دراسة مدى التأثير.⁽¹⁾

على عكس المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى، الذي استثنى فيه المشرع بعض العمليات من إجراء دراسة مدى التأثير بصريح العبارة من خلال المادة الثالثة " لا تخضع لإجراء دراسة التأثير في البيئة جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها"⁽²⁾، لم يستثن بعض الأعمال التي لا تخضع لإجراء دراسة التأثير فهنا يثار التساؤل هل هذه

= مشاريع تهيئة أماكن مساحية للبضائع و مراكز للتوزيع توفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) متر مربع.

مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) و خمسة (5) هكتارات.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المرجع السابق.

1- المادة 3 من المرجع نفسه.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المرجع السابق.

الأعمال المذكورة في المراسيم السالفة الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 هي على سبيل الحصر أو على سبيل المثال.

إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وهذا دليل على عدم استبعاد قواعد حماية البيئة، فمثلا في مجال الإستثمارات يمثل الشباك الوحيد الجهاز الوحيد الذي يمكن له أن يوفق بين مبدئي حرية الإستثمار وحماية البيئة، في كون أن الإستثمارات يتم التصريح بها أمامه وذلك للحصول على التراخيص في أقرب الآجال إلى جانب منح الإمتيازات، ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع، خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الإستثمار التي تخضع كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات والمناجم والمياه والكهرباء والغاز.

الفرع الثالث

إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع الدراسات الإقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة⁽¹⁾.

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص179.

خلافا للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى حسم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسألة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة بإسناد عبء إجراءاتها على عاتق صاحب المشروع، وهذا ما أكدت عليه المادة 22 منه التي نصت: "تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".

أكدت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة في فحواها طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، "تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع".

حسب هاتين المادتين فإن الالتزام الأولي يقع على عاتق صاحب المشروع، وتعد هذه الدراسات من طرف مكاتب دراسات أو خبرات أو استشارات معتمدة من طرف وزير البيئة.

يتضمن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة عرض عن النشاط المزمع القيام به ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وذكر التأثير المحتمل على البيئة وصحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة وعرض أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على

الظروف الاجتماعية والإقتصادية وتدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو إزالة الضرر، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة⁽¹⁾.

أضاف المرسوم التنفيذي رقم 07-145 في المادة 06 منه التي جاءت تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوب احتواء إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة على اسم ولقب صاحب المشروع أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والطويل للمشروع على البيئة، الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، ووصف التدابير التي يتخذها صاحب المشروع أثناء انجازه للمشروع خاصة إذا كان يؤثر سلباً على البيئة، وكذا مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض والآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها وكل معلومة تتعلق بالمشروع⁽¹⁾.

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليمياً في 10 نسخ⁽²⁾ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل

1- المادة 16 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

2- المادة 7، المرجع نفسه.

معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها⁽¹⁾، وعند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي وهذا قصد دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة⁽²⁾.

يتم إعلام الجمهور عن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يتضمن موضوع التحقيق العمومي، مدة التحقيق لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض⁽³⁾.

أثناء مباشرة التحقيق العمومي يعين الوالي محافظا محققا الذي يسهر على احترام التعليمات المنصوص عليها في موضوع التحقيق العمومي⁽⁴⁾، وإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية التي ترمي إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة⁽¹⁾ وفي الأخير يقوم بتحرير محضر يحوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي⁽²⁾ الذي يقوم بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجل معقولة⁽³⁾.

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

2- المادة 9، المرجع نفسه.

3- المادة 10، المرجع نفسه.

4- المادة 12، المرجع نفسه.

1- المادة 13، المرجع نفسه.

2- المادة 14، المرجع نفسه.

3- المادة 15، المرجع نفسه.

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير الذي يتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى:

- الوالي إذا كان يتعلق بإجراء دراسة مدى التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.
- وبإمكانهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة⁽¹⁾.

حدد المشرع الجزائي مدة فحص الدراسة أو موجز التأثير بأربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي⁽²⁾، ويوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة مدى التأثير أما الوالي فيوافق على موجز التأثير⁽³⁾، أما إذا لم يوافقا على الدراسة أو الموجز فيجب أن يكون رفضهم مبررا وإلا يمكنهم اللجوء إلى القضاء ، يرسل ملف الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا ليبلغه لصاحب المشروع⁽⁴⁾.

الفرع الرابع

حدود دراسة مدى التأثير على البيئة

تتمثل حدود دراسة مدى التأثير على البيئة، والتي ترتبط أساسا بمضمون الدراسة، أو تكلفتها، أو بمدتها، لكن العائق الأكبر هو محله (المشروع).

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

2- المادة 17، المرجع نفسه.

3- المادة 18، المرجع نفسه.

4- المادة 19، المرجع نفسه.

فإجراء دراسة مدى التأثير في البيئة يوصف بأنه إجراء نسبي و جزئي، ذلك أن هذه الدراسة تتجزأ بطلب من صاحب المشروع الذي ينتظر الكثير من المحافظ المكلف بالدراسة، و الذي يكون محايدا أو حتى صارما أثناء مباشرته للتحقيق أثناء إجراء الدراسة⁽¹⁾، لأن المشرع أثناء عرضه لإجراءات دراسة مدى التأثير لم يتعرض إلى مرحلة الشروع في النشاط حيث يتطلب الأمر إذا كان النشاط ملوثا إيجاد مراحل تقنية أخرى مكتملة تستمر بعد بدئ نشاط المنشأة الملوثة، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة المتابعة Le suivi et monitoring التي يعود سبب إحداثها إلى الخصوصيات التقنية وما يشوبها من احتمالية النتائج وعدم دقتها، وهي تشمل البحث عن الانعكاسات غير المباشرة وغير المتوقعة التي تظهر بعد بدئ المشروع، وبذلك تعتبر المتابعة التقنية للمشروع من أهم عوامل التدخل الفعال من أجل مراجعة الانعكاسات غير المتوقعة لاتخاذ التدابير الملائمة لانتقاء الأضرار التي لم يتم توقعها بغية تصحيحها، وتلي مرحلة المتابعة مرحلة التقييم L'évaluation للكشف عن مدى دقة التوقعات المباشرة التي تم تصورها، وفي حالة عدم دقتها يتم اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية للمشروع على المحيط التي لم يتم توقعها⁽²⁾.

إن دراسة مدى التأثير تتضمن عناصر، إلا أن هذا المضمون قد يكون في بعض الأحيان عائقا كبيرا لصاحب المشروع فقد تكون تكلفة دراسة مدى التأثير نظرا لموقعه باهظة مما يؤدي إلى عزوف المستثمر عن إتمام المشروع، وذات الشيء و لو كانت

1 — CHOUZENOUX Patrick, La protection de l'environnement et l'entreprise, TOME 1, 90ème congrès des notaires de France, Nantes de 8 au 11 mai 1994, p 263.

2— وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 180.

التكلفة معقولة، فإن مكاتب الدراسات قد تعجز مثلا عن تحديد الآثار الناجمة عن المشروع والماسة بالبيئة وذلك لنقص المعطيات العلمية بشأن مكونات أو تكنولوجيا معينة⁽¹⁾.

كما يمكن أن تكون مدة دراسة مدى التأثير واللازمة بالنسبة للمكاتب والهيئات المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لإجراء الإحصاءات والمسح قد تكون بدورها عائقا بالنسبة للاستثمارات، وقد يكون محل الدراسة هو العائق الأكبر هذا نتيجة التطور التكنولوجي السريع جعل الآثار الناجمة عن التكنولوجيا، وخاصة تلك غير المعروفة علميا، والتي تتحقق مستقبلا أدى إلى ضرورة مباشرة بحوث علمية وخبرات للكشف عن هذه المخاطر غير المعروفة، وكما نعرف أن المستثمر عادة ما يعتمد على تكنولوجيا جديدة مما يجعل مكاتب الدراسات المعتمدة غير قادرة وغير مؤهلة للقيام بدورها على أكمل وجه⁽²⁾.

على الرغم من العراقيل التي تصاحب إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، خاصة تلك الصعوبات المنهجية أو الواقعية إلا أنه ينبغي القيام بها لأجل التمكن من جرد كل الأنشطة الملوثة والحد من أخطارها والمساوئ التي تسببها مختلف المنشآت وهذا من أجل معرفة درجة خطورة النشاط المزمع القيام به وتقدير الضريبة التي تفرض على ذلك النشاط نتيجة تلويثه للبيئة.

1- CHOUZENOUX Patrick, op.cit., p264.

2- Ibid, 265.

المطلب الثاني

الضريبة الإيكولوجية .

أدى التدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر، إلى اتخاذ إجراءات وتدابير كثيرة في مجال الجباية الإيكولوجية، وهذا ابتداء من سنة 1992، إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم وإتاوات في مختلف المجالات وذلك بصور قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾.

كانت الرسوم والإتاوات المفروضة في تلك الفترة ضئيلة، لا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها، كما لا تؤدي إلى ردع الملوّثين المتسببين في التلوث، لكن بعد هذه الفترة تم تشديد هذه الرسوم من خلال زيادة قيمتها، مثل الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، وكذلك زيادة على هذا قام المشرع بإضافة رسوم تكميلية في مجال الرسوم المفروضة على التلوث الواقع على المياه المستعملة وكذلك في مجال التلوث الهوائي أو الجوي.

هذه الجباية تتشكل في عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك الصادر في سنة 2002 " بالرسوم البيئية"، وكانت الدولة قد شرعت في وضعها منذ سنة 1992 بصفة تدريجية (الفرع الأول).

أما الرسوم الإيكولوجية في مجال الإستثمارات فقد نص عليها المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2006 (الفرع الثاني)، غير أنه رغم التشديد الذي عرفته لرسوم الإيكولوجية إلا أنها تعرف حدود (الفرع الثالث).

1 – REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement », revue IDARA, volume 10, N° 1, 2000, p150.

الفرع الأول

مراحل تجسيد الضريبة الإيكولوجية

عرفت الجزائر تأخراً⁽¹⁾ في فرض الضريبة الإيكولوجية، حيث مرت بمرحلتين فكانت الأولى في سنة 1992— حيث عرفت فيها تجربة الرسوم والإتاوات ، وكان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها رسم وإتاوات أخرى (أولاً).

أما المرحلة الثانية، فكانت من خلال قانون المالية لسنة 2002 أين عرفت مرحلة التشديد في فرض هذه الرسوم، حيث قام المشرع بمضاعفة الرسوم التي كانت تفرض على مختلف النشاطات الملوثة (ثانياً).

أولاً: المرحلة التجريبية في فرض الرسوم والإتاوات

يعتبر كل من الرسم أو الإتاوة اقتطاع إلزامي مقرر من طرف السلطات العامة من أجل تمويل سياسة حماية البيئة، و تكمن أهمية هذه الاقتطاعات في تحفيزها للملوث من أجل التصرف ايجابيا إتجاه البيئة⁽²⁾.

1- يعود التأخر في اعتماد الرسوم البيئية في الجزائر إلى غاية 1992 إلى جملة من العوامل المتمثلة أساساً في العوامل السياسية المتمثلة في غياب مرجعية سياسية بيئية حيث كان يتم تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية، وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية مما أدى إلى تغليب الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة من برامج رسوم إيكولوجية. وعوامل تتعلق بضيق وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، حيث تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة 1974 من تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية 2001 تاريخ اعتماد وزارة مستقلة للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين، خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت المصنفة، حيث لم يتم إحداث المفتشيات الولائية للبيئة إلا سنة 1996، وعوامل تتعلق بالمؤسسات الإقتصادية التي كانت تعاني أزمات مالية خاصة بعد دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق سنة 1989 والدخول في النهج الليبرالي.

2- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

1. الرسم.

أنشئ الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾، الذي يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها إما للتصريح أو الترخيص، حسب القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي حدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها المعدل⁽²⁾.

حدد قانون المالية لسنة 1992، قيمة قاعدية للرسم السنوي، فبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص، حدد الرسم بسعر قاعدي قدره بثلاثين ألف دينار (30000)، الخاضعة لإجراء التصريح فتم تحديد الرسم القاعدي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج)، وتضرب هذه القيمة القاعدية في المعامل المتراوح بين واحد (1) وستة (6) وذلك حسب طبيعة وأهمية كل نشاط من هذه الأنشطة⁽³⁾.

أما بخصوص المنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين خفض رسمها القاعدي إلى ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) بالنسبة للخاضعة لإجراء الترخيص، وسبع مائة وخمسين دينار جزائري (750 دج) للخاضعة للتصريح⁽⁴⁾.

1- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج. ج عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

2- مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر.ج. ج عدد 30، الصادر في 28 يوليو 1988.

3 - REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », revue IDARA, volume 10, N°1, 2000, p152.

4- لمزيد من التفصيل أنظر كل من:

- طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إدارة، العدد الثاني، المجلد الثالث، الجزائر، 1992، ص5.

- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص ص354-355.

من خلال ما تقدم، إن الرسوم القاعدية المقررة ضعيفة، و هذا لا يؤدي إلى تحقيق الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، وذلك بالضغط على الملوث للكف عن تلويث البيئة أو التقليل من التلوث الناتج عن نشاطه المهني وبالتالي البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً نظراً لغلاء تكاليف الوقاية من التلوث أو تلك المتعلقة بمكافحته، إضافة إلى اعتماده على العامل الكمي أي عدد العمال داخل المؤسسة لأجل التخفيف من الرسم القاعدي المطبق و ليس على طبيعة النشاط الممارس فيها، بعد هذا تم زيادة قيمة هذه الرسوم بصورة تتناسب والظروف الإقتصادية والإجتماعية حسب طبيعة المنشآت المصنفة إما تلك الخاضعة للترخيص أو التصريح⁽¹⁾.

2. الإتاة.

أما الإتوات فقد نص عليها قانون المالية لسنة 1996 إذ أنشأ إتوتين فالأولى موجهة لترشيد وعقلانية استهلاك المياه واقتصادها، أما الثانية فهي موجهة للمحافظة على جودة المياه⁽²⁾.

• إتاة اقتصاد الماء.

نصت عليها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996⁽³⁾ تحت عنوان " الحفاظ على كمية الموارد المائية"، فتحصل هذه الإتوات لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها منها المؤسسات الولائية لإنتاج

1- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 5-6.

2 - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement », op.cit, p 153.

3- المادة 173 من القانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

المياه وتوزيعها، والوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية وكذا الدواوين الولائية.

يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات إنتاج و توزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، وذلك مهما يكن مصدر الموارد بالنسبة لكل اقتطاع، تم انطلاقا من منشأة أو عدة منشآت يساوي مجموع منسوبها 500000 متر مكعب سنويا، أو يفوق ذلك⁽¹⁾.

غير أنه يمكن أن يخفض هذا الحد إلى مستوى دون 100000 متر مكعب سنويا يأخذ بعين الاعتبار الشروط الهيدروليكية الهيدروجيولوجية التي تتميز بها المنطقة والشروط المتعلقة بخصوصيتها وندرتها إلى الماء، فيقاس أو يقدر منسوب الماء المتقطع عند خروجه من كل مركز أو منشأة لاقتطاع الماء، حيث تدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتحدد بذلك إتاوة اقتصاد الماء بـ4% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، و بـ2% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب⁽²⁾.

تحدد كذلك إتاوة اقتصاد الماء بـ4% من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو لماء الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال

1- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 57.

2- المرجع نفسه، ص 58.

البلاد⁽¹⁾، وكذلك بـ2% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، وورقلة.

يخضع مرتفقو الماء المذكورون في الحكم 2- (أ) أعلاه من المادة 173 وحدهم بصفة انتقائية و لمدة 05 سنوات لدفع الإتاوة الخاصة باقتصاد الماء التي تحصلها :

- المؤسسات الجهوية لإنتاج و توزيع المياه.
 - المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها.
 - الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها.
 - الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.
- يكون حاصل أو ناتج هذه الإتاوة موجه لضمان مشاركة المرتفقين في برامج حماية كمية الموارد المائية و اقتصادها.

• إتاوة المحافظة على جودة المياه:

تضمنت المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 هذه الإتاوة تحت عنوان " إتاوة الحفاظ على جودة المياه"⁽²⁾ حيث يتم تحصيلها أولا لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها:

- المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها.

1 - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement », op.cit, p153.

2- المادة 174 من القانون رقم 95-27، المرجع السابق.

- المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها.
 - الوكالات و المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها.
 - الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.
- وثانيا، تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية.
- تدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" وتحدد الإتاوة الخاصة بالمحافظة على الجودة بـ4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد و بـ2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة في ولايات الجنوب الآتية، الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، وورقلة⁽¹⁾.
- كما تحدد هذه الإتاوة كذلك بـ4% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقطوعة بالنسبة لولايات شمال البلاد و بـ2% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة مضروب في كميات المياه المقطوعة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، و ورقلة⁽²⁾.

1 - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement », op.cit, p 153.

2- المادة 174 من القانون رقم 95-27، المرجع السابق.

بالإضافة إلى هذه الأحكام، أكد القانون رقم 17/83⁽¹⁾ المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم في بابه التاسع في المادة 139 " يحدد القانون الأتالي المستحقة عن الاستعمال بالمقابل للملكية العامة للمياه " ، وتم التأكيد من خلال المادتين 140 و 141 على تسعيرة النشاط.

فتحديد الإتاوة تؤدي بالمستثمرين إلى الحفاظ على جودة المياه وليس تلويثها، لأن تلويثها سيؤدي إلى مضاعفات نتيجة التلوث الصناعي خاصة.

ثانيا: مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية:

أدى التغيير الجوهرى للأوضاع، واستكمال البناء القانوني والمؤسساتي إلى اعتماد التعامل الصارم مع المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2002، الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وأضاف رسوم جديدة لم تكن من قبل و ذلك تدعيما للرسوم والإتاوات التي كانت موجودة.

فبالتالي أراد المشرع الجزائري بهذا الإجراء ردع الملوثين لأجل العدول عن مختلف التصرفات التي تضر بالبيئة في مختلف المجالات وسلوك تصرفات أخرى أكثر إيجابية للبيئة، فهذه الرسوم الجديدة أطلق عليها المشرع اسم الرسوم التكميلية والتي تتمثل في الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي ، والرسم التكميلي لإزالة النفايات⁽²⁾.

1- قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادر في 19 يوليو 1983، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادر في 04 ديسمبر 2005، المعدل بموجب الأمر 09-02 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

2- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 59.

1. الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي:

إن مصدر تلوث الجو يمكن أن يكون الوقود الذي تستعمله السيارات وكذا الغازات المنبعثة في الجو عن المنشآت و المصانع.

• الرسم على الوقود:

يخضع الرسم على الوقود بنوعية العادي والممتاز لأحكام المادة 38 من القانون رقم 21-01 المتضمن قانون المالية⁽¹⁾، حيث أحدث تغيير كبير في قيمة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة كما أحدث رسوم جديدة لم تكن من قبل.

• الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002⁽²⁾ ومرجعيا لأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل السنوي الأساسي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000⁽³⁾.

وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها، يطبق عليها معامل مضاعف يتراوح بين واحد (1) وخمسة (05) تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث وحسب القانون فإن

1- المادة 38 من القانون رقم 21-01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 79 الصادر في 23 ديسمبر 2001.

2- المادة 205، المرجع نفسه.

3- المادة 54 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 92 الصادر في 26 ديسمبر 1999.

كيفية وطريقة تطبيق المعامل والمصالح المعنية بتصفية الرسم، يكون عن طريق منشور صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة.

2. الرسم التكميلي على إزالة النفايات:

تم إنشاء هذا الرسم من خلال المواد 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت عليها المادة 203 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة⁽¹⁾.

أما المادة 204 فقد تضمنت النص على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية⁽²⁾.

فالنفايات حسب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽³⁾ تعني " يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات، كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه"⁽⁴⁾.

أما أصناف النفايات فقد حددتها المادة 05 من نفس القانون أعلاه 01-19 والتي تتمثل في النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطيرة، النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الهامدة⁽¹⁾.

أما الرسوم فتتمثل في الآتي:

1- المادة 203 من القانون 01-21، المرجع السابق.

2- المادة 204، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- المادة 3 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

1- المادة 5، المرجع نفسه.

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.
- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.
- الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

فرض الضريبة في مجال الإستثمارات

إن قانون المالية لسنة 2006⁽²⁾ يحمل في طياته بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة من جراء بعض الإستثمارات الملوثة، ومن بين المعايير التي اتخذت لذلك ما تضمنته المواد 60 و 61 فالمادة 60 تتضمن جباية العجلات La taxe sur les pneumatiques (أولا)، والمادة 61 تتضمن جباية على الزيوت المشتعلة و المحطرة للإشتعال la taxe sur les huiles lubrifiantes et préparations lubrifiantes (ثانيا).

أولا: جباية على العجلات

المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006⁽¹⁾ يتضمن جباية على العجلات الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

" يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

1- لمزيد من التفصيل أنظر - وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 339 - 380.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 75 - 103.

2- قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج. عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

1- المادة 60 من القانون رقم 05-16، المرجع السابق.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 25% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث."

وفي تحديد المشرع لهذه الجباية بررت الحكومة الجزائرية موقفها على أنه منذ إعلان ستوكهولم 1972 وكذا قمة ريو سنة 1992 كانت لديها رغبة جماعية من أجل حماية البيئة، والقضاء على كل أشكال تلوثها، فهي لا تريد انحطاط بيئتها قامت بوضع جباية ايكولوجية، وقانون المالية لسنة 2002 السالف الذكر، تضمن كذلك جباية على النفایات الصلبة التي تطرحها مختلف الصناعات الكبرى.

إلى جانب هذه الجباية أضيفت جباية أخرى جديدة تتمثل في تلك الجباية الخاصة على الزيوت المشتعلة أو المحظرة من أجل الإشتعال وهذه الجبايات الجديدة تخصص من أجل تمويل المشاريع التي تعمل على القضاء على التلوث عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وضد التلوث FEDEP⁽¹⁾.

1 – DENIDENI Yahia, «L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », revue critique du droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, N°2, 2007, p10.

ثانيا: جباية على الزيوت المشتعلة و المحضرة للحرق:

حددت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁽¹⁾ جباية عليها.

" يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12,500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 35% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث."

وعن أسباب تحديد هذه الجباية أقرت الحكومة على أنه 140000 من الزيوت المستعملة هي تجارية، إلا أن تلوث البيئة في استعمال هذه الزيوت والمشتعلة هي محظورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-162، الصادر 10 جويلية 1993 الذي يحظر استعمال الزيوت والمشتعلة في الأوساط الطبيعية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وتجبر المؤسسات على توزيع زيوت جديدة و تسترجعها عند استعمالها.

وفي الوقت الحاضر لدينا 8% من هذه الزيوت يتم استرجاعها بعد رسكلتها في الخارج، أما الزيوت المستعملة و التي تلقى في أوساط الاستعمال تعتبر منبع للتلوث، وقد أقرت الحكومة على أنه 70000 طن من هذه الزيوت يمكن استرجاعها و تحليلها سنويا، ومبلغ هذه التحلية يمكن أن يصل إلى 10500 دج للطن، و الإستثمارات الضرورية تقدم حوالي 20% من مبلغ التحلية، و ينتظر من توظيف هذه الجباية إلى أن تصل قيمتها إلى

1- المادة 61 من القانون رقم 05-16، المرجع السابق.

1,8 مليار دج لكل سنة والتي تكون مخصصة لأجل تغطية الأسهم وتشجيع المستثمرين من أجل وضع هذه الزيوت في أماكن محددة لأجل استرجاعها والقضاء كلية على الزيوت المستعملة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حدود الجباية الإيكولوجية

رغم النص على الجباية الإيكولوجية سنة 1992، وتم تشديدها سنة 2002، وفرض قانون المالية لسنة 2006 جباية ضد الإستثمارات، إلا أن فعاليتها لم تلق صدًى نتيجة عدم حماس الدولة على تطبيقها نظرا للأثر الإقتصادي السلبي لهذه الرسوم على الصحة المالية لجل المؤسسات العمومية الملوثة التي تعيش على الدعم المباشر للدولة⁽²⁾، لذلك فانه من غير المعقول إثقال كاهل ميزانية الدولة بإضافة تكاليف لإزالة التلوث، كما أن فرض الرسوم الإيكولوجية على المؤسسات العمومية سيعرضها إلى منافسة شديدة من الشركات الأجنبية مما سينعكس سلبا على الإقتصاد الوطني برمته.

على الرغم من نص المشرع على أن الملوث هي مختلف المؤسسات الإقتصادية الملوثة، لكن في حقيقة الأمر أن هذه الرسوم الإيكولوجية تدرج ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها⁽³⁾، بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث وبذلك نتحول من مبدأ الملوث الدافع إلى المستهلك الدافع.

1 – DENIDENI Yahia, op.cit, p 11.

2- جل المؤسسات العمومية في الفترة الممتدة بين منتصف الثمانينات وبداية التسعينات تعيش أزمة اقتصادية وتلقى دعما مباشرا من طرف الدولة.

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 91.

فاستعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزها على استعمال أفضل الأساليب لأجل حماية البيئة، لذا سيؤدي الى تجريد الرسم من أثره التحفيزي لحماية البيئة⁽¹⁾.

ولأجل خلق الموازنة بين المصالح الإجتماعية للمستهلك وحماية البيئة يجب تخصيص عائدات هذه الرسوم على مجالات محددة كالصحة والتعليم والضمان الإجتماعي⁽²⁾.

ونظرا لانقلاب المبدأ من الملوث الدافع إلى المستهلك الدافع وجب التعامل معه بمرونة وعقلانية لتجاوز مرحلة الاندفاع والتشديد خاصة بعد 2002، الذي صاحب تأسيس الملوث الدافع وتكريسه في قانون حماية البيئة لسنة 2003، لأنه سيؤثر بدوره على الأسعار والمقدرة التنافسية للمؤسسات، وعلى جلب الإستثمارات الأجنبية لأن الدول المتشددة في المجال البيئي سيعرضها إلى منافسة شديدة من طرف الدول التي تتراخى في إدراج البعد البيئي، لأن الشركات الأجنبية تريد تحقيق الأرباح لأن دفع هذه الرسوم الإيكولوجية سيقع على عاتقها وإذا زادت الرسم في كلفة الإنتاج سيؤدي إلى منافستها من منتجات أخرى، وهذا ما يؤدي إلى عزوف المستثمرين للاستثمار نتيجة التشديد في فرض الضريبة الإيكولوجية.

1- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit, p140.

2- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص349.

خاتمة

إن الدولة الجزائرية وفي إطار التحولات التي عرفها الإقتصاد العالمي، ونتيجة لحاجتها الملحة لأجل النهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة اعتمدت على أسلوب تشجيع الإستثمار الذي اعتبرته الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك، فكرست مبدأ حرية الإستثمار وأزالت إلى حد كبير كل العراقيل والصعوبات التي كان يتكبدتها المستثمر، وحددت الجهاز الخاص باستقبالهم، حيث أسندت له مهمة تطوير وترقية الإستثمار.

ففي أول الأمر كانت سياستها منصبة فقط لأجل تحقيق التنمية دون النظر إلى البعد البيئي (قبل 2001)، هذا تماشيا مع المخططات الوطنية التي كانت تركز اهتمامها على بعد التنمية دون البيئة، وكذا تطبيقا لنظرتها على غرار الدول النامية لعنصر البيئة في مجال التنمية خلال مشاركتها في مختلف الندوات والمؤتمرات الدولية المصاغة في إعلان ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز.

نتيجة للآثار التي لحقت البيئة بفعل الإستثمارات الملوثة، أصدرت الجزائر أول قانون يحمي البيئة وهو القانون رقم 83-03، الذي يعتبر القاعدة الرئيسية لمختلف القوانين التي تحمي البيئة، وعلى الرغم من وجود هذا الأخير إلا أن الجزائر مازالت تهتم بمسألة التنمية على حساب البيئة وذلك بالنظر إلى مختلف القوانين المتعلقة بالإستثمارات التي لا تراعي البعد البيئي خاصة المرسوم التشريعي رقم 93-12.

إن صدور هذا المرسوم التشريعي كان في فترة حساسة جدا، لأن الجزائر تعيش في أزمة سياسية حادة من جهة، ومن جهة أخرى تنظيم إعلان عالمي يخص البيئة والتنمية، وهو إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث شاركت فيه الجزائر وبموجبه تم المصادقة على عدة إتفاقيات.

إن الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة أدى إلى ظهور آثار إيجابية وسلبية فالأولى تتمثل في الاندماج في الإقتصاد العالمي، تحقيق توازن في ميزان المدفوعات، نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الإقتصادية، أما الثانية فتتمثل في التأثير من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى على البيئة.

إن هذا التأثير على البيئة أدى إلى إعادة المشرع الجزائري نظرتة في قانون الإستثمار والقوانين المجسدة لمختلف عقود الإستثمار خاصة بعد سنة 2001، خاصة قانون المحروقات، الكهرباء، الغاز والمياه، وهذا تجاوبا لنوع المشاركة في إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

ففي الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمارات قيد حرية الإستثمار بشرط حماية البيئة، إن هذا القيد هو نتيجة تضارب وجهات النظر بين أنصار حرية الإستثمار وحماية البيئة الذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة، والتي وضعت الجزائر قانون خاص ينظمها، المتمثل في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قام المشرع نتيجة كل هذه التحولات التي طرأت على مجال الإستثمار بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة واليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الإستثمارات.

فالآليات المتعلقة بتشجيع الإستثمارات في إطار حماية البيئة تتمثل أساسا في التسهيلات الإدارية والتحفيزات الجبائية، حيث تتجلى التسهيلات الإدارية في استحداث نظام التصريح بعد إلغاء نظام الاعتماد الذي كان العائق الأكبر في القوانين السابقة، حيث كان يعتبر آلية رقابة تستعملها الدولة خاصة عند تدخلها في مختلف المجالات الإقتصادية، ولا مركزية الشباك الوحيد الذي يقرب الإدارة من المستثمر، ويحوي الشباك الوحيد على

أعوان من وزارة البيئة والتعمير، وكذا عدم التمييز بين المستثمرين، والمقصود بكلمة المستثمر هو المستثمر الذي يحمي البيئة أما غير ذلك فهو مقصى من الإستثمار.

أما التحفيزات الجبائية فقد قام المشرع الجزائري بإدراج تحفيزات جمركية وضريبية لكل مستثمر يحمي البيئة، أما المستثمر الذي لا يراعي هذا الهدف فلن يستفيد منها لأنها مقتصرة على الإستثمارات النقية.

أما الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الإستثمار تتمثل أساسا في دراسة مدى التأثير على البيئة، فكل المشاريع الإستثمارية الملوثة للبيئة يجب أن تخضع لإجراء الدراسة ، وهذه الأخيرة قد حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بإجراء دراسة مدى التأثير، غير أن هذه الدراسة في غالبية الأحيان هي دراسة محدودة نتيجة صعوبة الوصول إلى النتائج الحقيقية و الدقيقة لتأثير الاستثمارات على البيئة.

نظرا لعدم نجاعة إجراء دراسة مدى التأثير لوحده، نجد المشرع الجزائري قد أدرج آلية أخرى تتمثل في الضريبة الإيكولوجية أو الملوث الدافع، أي كل من يلوث البيئة يدفع مقابل تلويثه، وقد عرفته الجزائر بصفة تدريجية في مختلف قوانينها، كما أدرجته في قانون المالية لسنة 2006، حيث فرضت الضريبة على بعض الإستثمارات، لكن في حقيقة الأمر يمكن للمستثمر استرجاعها نتيجة تضمينها في قيمة السلعة، فيتحول بذلك المسدد الحقيقي لهذه الجباية هو المستهلك.

نتيجة عدم فعالية هذه الآليات القانونية على أرض الواقع سواء المتعلقة بتشجيع الإستثمار في إطار حماية البيئة أو المتعلقة بحماية البيئة أثناء انجاز الإستثمار، فيجب أن

تتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الإستثمار وتحمي البيئة في آن واحد، لأن حماية البيئة بحد ذاتها استثمار.

تتحقق هذه الإرادة السياسية في مجال تشجيع الاستثمار بمنح ضمانات قانونية للمستثمر الأجنبي من أجل الاستثمار في الجزائر المتمثلة في الاستقرار التشريعي، بحيث عرف قانون الاستثمارات لسنة 2001 عدّة تعديلات في 2006 و 2009 بموجب قانون المالية التكميلي وهذا ما ينفي وجودها.

أما فيما يخص حماية البيئة و نتيجة اهتمام الجزائر بها فقد عملت على تفعيل الآليات المتعلقة بحمايتها. و يظهر ذلك من خلال مشاركتها في قمة كوبنهاجن في 2009 و كذا قمة وهران للدول المنتجة و المصدرة للغاز الطبيعي لسنة 2010 أين خصصت فيها جلسة حول حماية البيئة من الغازات السامة.

و بما أنّ المشرع قام بتضمين كل من الاستثمار و البيئة في قانون واحد هو قانون الاستثمارات لسنة 2001، كان عليه أن يقوم بنفس الأمر بالنسبة للهيكل الإداري و ذلك بضم كل من وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار و وزارة البيئة في وزارة واحدة تحت تسمية " وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار و حماية البيئة " .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي جديد، ترجمة جمال مرسى، وابن عامر الصغير و مراجعة عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، (د س ن).
2. بودهان مالك، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000.
3. بومخلوف محمد، التوطين الصناعي و قضايا التنمية في الجزائر: التجربة و الأفاق، دار الأمة، الجزائر، 2001.
4. حسين عبد العزيز حسن، التنمية الإقتصادية، الطبعة الثالثة (د.د.ن)، 1988.
5. عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد : الثابت...والمتغير، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
7. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
8. عصام البدر اوي البرعي، مقدمة في التنمية الإقتصادية والتخطيط، مكتبة أم القرى، المنصورة، 1998.
9. عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

10. **فاضل حنكر:** العولمة ، الطوفان أم الإنقاذ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

11. **فرح أحمد،** العولمة و الإسلام و الحرب، دار الوفاء، مصر، 2004.

12. **كامل بكري،** مبادئ الإقتصاد، الدار الجامعية، مصر، 1988.

13. **محمود عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى أحمد،** التنمية الإقتصادية والإجتماعية و مشكلاتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

14. **نزيه عبد المقصود محمد مبروك،** الآثار الإقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

الرسائل:

1. **اسكندري أحمد،** أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

2. **اقلولي محمد،** النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار " التجربة الجزائرية نموذجاً" رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2007.

3. **عبيوط محند وعلي،** الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

4. **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007.

المذكرات.

1. **بر الله أمال**، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، 2001.

2. **بلمداني علي**، القانون الدولي و حق الإنسان في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر ، 2000.

3. **بوشدوب محمد فائر**، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4. **بن منصور عبد الكريم**، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

5. **سعيداني شابحة**، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.

6. **صبيات كريمة**، مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة 2001، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

7. **صفوت عبد السلام عوض الله**، تحرير التجارة العالمية و أثارها المحتملة على البيئة و التنمية ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

8. **عنصل كمال الدين**، مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2006.
9. **قايدي سامية**، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية و حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
10. **قرقوس فتيحة**، النظام الجبائي و الإستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.
11. **مهنان ادريس**، تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001-2002.
12. **وسيم وجيه الكسان رزق الله**، الأبعاد الإقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الالكترونية ، درجة الماجستير في العلوم البيئية، قسم الإقتصاد والقانون والتنمية الادارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

المقالات

1. **جفال عمار**: "طرق ومؤسسات العولمة، التجليات والاستجابة العربية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية ، الجزائر، 2001-2002، ص ص 161-183.
2. **عبد المجيد قدي**: "العولمة وتجلياتها، الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص 67-83.
3. **زياني صالح**: "العولمة و نهاية السياسة"، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، عدد خاص، 1999-2000، الجزائر، ص ص 91-104.

4. سلوى شعراوي، "نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، أوراق غير دورية، العدد 9، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، مصر، نوفمبر 1999، ص ص 50-98.

5. شبايكي سعدان، "التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية"، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب العربي و البحر المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص ص 47-59.

6. طه طيار: "دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري"، مجلة إدارة ، مجلد رقم 2، عدد 2، سنة 1990، ص ص 03-18.

7. طه طيار: "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة إدارة، العدد الثاني، المجلد الثالث، الجزائر، 1992، ص ص 3-29.

8. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص ص 150-168.

9. وناس يحي: "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، سنة 2003، ص ص 30-80.

10. يوسف محمد: "مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الإستثمارات"، مجلة إدارة ، المجلد 09، 1999، ص ص 53-117.

11. _____: "مضمون أحكام الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية"، مجلة إدارة، العدد 23، مجلد 12، سنة 2002، ص ص 21-51.

النصوص القانونية

الداستير

1. دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28 ج ر ج ج، عدد 64، لسنة 1989.
2. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 ج ر ج ج، العدد 76، 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10 ج ر ج ج، عدد 25 مؤرخ في 2002/04/14 والقانون 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

الاتفاقيات الدولية

1. مرسوم رئاسي 93-99 المؤرخ في 10-04-1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09-05-1992، ج ر ج ج، عدد 24، الصادر بتاريخ 21-04-1993.
2. مرسوم رئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06-06-1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بـ ريودي جانيرو في 05-06-1992، ج ر ج ج، عدد 32، الصادر بتاريخ 14-06-1995.

3. مرسوم رئاسي 02-392 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في بيكين في 20 أكتوبر 1996، ج ر ج ج، عدد 77، لسنة 2002.

النصوص التشريعية

1. قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، المؤرخة في 2 أوت 1963.
2. قانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر ج ج، عدد 75، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
3. أمر رقم 70-10، مؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي 1970-1973، ج ر ج ج، عدد 07 لسنة 1970.
4. أمر رقم 74-68، مؤرخ في 24 جوان 1974، يتضمن المخطط الرباعي 1974-1977، ج ر ج ج، عدد 72 لسنة 1974.
5. قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الوطني الخماسي 1980-1984، ج ر ج ج، عدد 51 الصادر في 14 ديسمبر 1980.
6. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34 الصادر في 17 سبتمبر 1982.
7. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06 الصادر في 8 فيفري 1983.

8. قانون رقم 83-17، مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. ج عدد 30، الصادر في 19 جويلية 1983، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر ج ج ج، عدد 60، الصادر في 04 ديسمبر 2005، والمعدل بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج ج، عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2009.
9. قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جويلية 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج ج، عدد 26 الصادر في 24 جويلية 1984.
10. قانون رقم 84-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1985.
11. قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر ج ج ج، عدد 34، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.
12. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ج، عدد 16 لسنة 1990، المعدل و المتمم.
13. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج ج، عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
14. مرسوم تشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24 أبريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج ر ج ج ج، عدد 26 الصادر في 25 أبريل 1993.
15. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج ج، عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

16. قانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.
17. قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92 الصادر في 26 ديسمبر 1999.
18. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل بالأمر رقم 06-08، ج ر ج ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.
19. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن القانون المنجمي، ج ر ج ج عدد 35، الصادر في 04-07-2001.
20. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
21. قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.
22. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79 الصادر في 23 ديسمبر 2001.
23. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.
24. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

25. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
26. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتضمن قانون المحروقات، ج ر ج ج، عدد 50 مؤرخ في 19/07/2005.
27. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 05 أوت 2005.
28. قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
29. قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 42 لسنة 2006.

النصوص التنظيمية.

1. مرسوم رقم 87-91 ، مؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر ج ج، عدد 17، الصادر بتاريخ 22 أفريل 1987.
2. مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر ج ج، عدد 30، الصادر في 28 يوليو 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ج ج، عدد 10، لسنة 1990.

4. مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج، عدد 67، المؤرخ في 19 أكتوبر 1994.

5. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جوان 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، الصادر في 19 جوان 1997 معدل و متمم.

6. مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر ج ج، عدد 82، الصادر في 4 نوفمبر 1998.

7. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 55، لسنة 2001

8. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 4 يونيو 2006.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 2006.

10. مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 12 جانفي 2007.

11. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34 الصادر في 20 ماي 2007.
12. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34 الصادر في 20 ماي 2007.
13. مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكفايات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16 الصادر في 26 مارس 2008.
14. منشور وزاري مشترك رقم 01/أخ مؤرخ في 07 ماي 2002، يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية (وزارة المالية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة).

الوثائق

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.

مصادر الإنترنت

1. ضبط الإستثمارات و التنمية المستدامة، www.unesco.org/most/sd_arab/fiche6b.htm
2. PILIT Martin et POIRIER Martin , Mondialisation et environnement-IRIS, www.iris.recherche-qc.ca.
3. العولمة اللامتكافئة، <http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche1a.htm>
4. باترو وردم، تأثير العولمة والتجارة الحرة على البيئة في الأردن، <http://www.ansadime.net/publication/37.doc>
5. مفهوم التنمية المستدامة، http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche2a.htm
6. بحث شامل حول التنمية المستدامة، <http://www.algeriahouse.com>

OUVRAGES :

1. **BENFREHA Noredline**, Les multinationales et la mondialisation enjeux et perspectives pour l'Algérie, Editions Dahleb, Alger, 1999.
2. **CHOUZENOUX Patrick**, La protection de l'environnement et l'entreprise, TOME 1, 90 congrès des notaires de France, Nantes de 8 au 11 mai 1994.
3. **FEVERIER Jean Marc**, Développement durable, Edition du juris classeur, 2003.
4. **Haroun Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes » LITEC, Paris, 2000.
5. **FRAMAGEAU Jerome et PHILIPPE Guthinger**, Droit de l'environnement, Editions Eyrolles, 1993.
6. **GILBERT Orsoni**, Interventionnisme fiscal, Edition PUF, Paris, 1995.
7. **GUYDEST et autres**, manuel de droit fiscal, 4^{ème} édition, Editions LGDJ, Paris, 1986.
8. **LE PRESTER Philippe**, Protection de l'environnement et relations internationales : Les défis de l'écopolitique mondiale, Armand Colin, Paris, 2005.

9. **MEKOUAR Mohamed Ali**, « La couche d’ozone entre les risques d’appauvrissement et les promesses de protection aspect juridique », communication en colloque dur « L’espace nouveau et droit international », Oran 11–13 décembre 1986, OPU, Alger, 1989.
10. **PRIEUR Michel**, Droit de l’environnement, 2^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1996.
11. **FANTANEAU Pierre**, Essai sur l’investissement, Editions PUF, Paris, 1957.
12. **TERKI Nourddine**, Les codes des investissements au MEGHREB, CMERA, Alger, 1979.
13. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005.
14. _____, Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005.

Thèses :

REDDAF Ahmed, politique et droit de l’environnement en Algérie, thèse de doctorat, université de Maine, 1991.

Articles :

1. **BENACEUR Youcef**, « Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algérien », R.A.S.J.E.P, n°3/1991, pp 443–452.
2. **DENIDENI Yahia** : « L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique du droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, N°2, 2007, pp 6–21.
3. **PRIEUR Michel**, « Les études d'impact et l'évolution de l'état de l'environnement », in déclaration de limoges, réunion mondial des associations de droit de l'environnement 13–15 novembre 1990, université de limoges, C.N.R.S, Paris, 1992, p p75–84.
4. **OUSIDHOM Youcef**, « La politique algérienne d'incitation à l'investissement étranger », Gazette de palais, numéro spécial, Algérie, 1999, pp 22–24.
5. **REDDAF Ahmed**, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », IDARA, volume 10, N°1, 2000, P143–155.
6. **SADOUDI Ahmed**, « Les incitations fiscale et la promotion des investissements en Algérie », in Annales de l'institu-maghrébine dénommer douanière et fiscales, 1994, pp 35–46.

7. **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des investissements étrangers en Algérie », extrait du journal du droit international, n°3, 1993, pp 569–598.

Textes juridiques :

Décret Mecie n°2004–167 modifiant certaines dispositions du décret n°99–954 de 15 décembre 1999 relatif à la mise en compatibilité des investissements avec l’environnement.

الفهرس

إهداء

شكر خاص

قائمة أهم المختصرات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: حول طبيعة العلاقة بين الإستثمار وحماية البيئة
7.....	المبحث الأول: مرحلة عدم تقييد الإستثمار بالبيئة
8.....	المطلب الأول: تشجيع الإستثمار على حساب البيئة
8.....	الفرع الأول: الاهتمام بالإستثمارات الأجنبية
11.....	الفرع الثاني: إعادة الاعتبار للإستثمار الوطني
15.....	الفرع الثالث: إقصاء الإستثمارات الأجنبية
21.....	المطلب الثاني: آثار تشجيع الإستثمار
21.....	الفرع الأول: مزايا تشجيع الإستثمار
22.....	أولاً: نقل التكنولوجيا
23.....	ثانياً: إعادة الهيكلة
24.....	ثالثاً: إحداث توازن لميزان المدفوعات
25.....	رابعاً: الاندماج في الإقتصاد العالمي
27.....	خامساً: تحقيق التنمية الإقتصادية
28.....	الفرع الثاني: عيوب تشجيع الإستثمار
28.....	أولاً: من الناحية السياسية
30.....	ثانياً: من الناحية الإقتصادية
31.....	ثالثاً: من الناحية الإجتماعية و الثقافية
32.....	رابعاً: التأثير على البيئة
34.....	المبحث الثاني: مرحلة تقييد الإستثمار بالبيئة
34.....	المطلب الأول: التكريس القانوني لتقييد الإستثمار بالبيئة
35.....	الفرع الأول: إصدار قانون خاص بالبيئة
42.....	الفرع الثاني: في قوانين الإستثمار

أولاً: في القوانين العامة (الأمر 03-01).....	42
ثانياً: في القوانين الخاصة ذات الصلة بالإستثمار.....	47
المطلب الثاني: تقييد الإستثمار بالبيئة مظهر التنمية المستدامة.....	54
الفرع الأول: تضارب وجهات نظر تأثير الإستثمار على البيئة باعث التنمية المستدامة.....	54
الفرع الثاني: التكريس القانوني للتنمية المستدامة.....	57
أولاً: على المستوى الدولي:.....	57
ثانياً: على المستوى الداخلي:.....	60
الفصل الثاني: الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار و حماية البيئة.....	64
المبحث الأول: آليات متعلقة بتشجيع الإستثمار في إطار حماية البيئة.....	66
المطلب الأول: التسهيلات الإدارية.....	66
الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح.....	67
أولاً: إلغاء نظام الاعتماد.....	67
ثانياً: إحداث نظام التصريح.....	69
الفرع الثاني: لامركزية الشباك الوحيد.....	70
الفرع الثالث: عدم التمييز بين المستثمرين.....	74
المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية.....	76
الفرع الأول: مفهوم الحوافز الجبائية و شروط فعاليتها.....	76
أولاً: مفهوم الحوافز الجبائية.....	76
ثانياً: شروط فعالية التحفيز الجبائي.....	80
الفرع الثاني: إعمال سياسة التحفيز الجبائي في قانون الإستثمار.....	81
أولاً: الإمتيازات الخاصة بالنظام العام.....	82
ثانياً: الإمتيازات الخاصة بالنظام الإستثنائي.....	83
الفرع الثالث: الإستثمارات المستثناة من التحفيز الضريبي.....	87
أولاً: النشاطات المستثناة من المزايا.....	87
ثانياً: السلع والخدمات المستثناة من المزايا.....	88
المبحث الثاني: آليات متعلقة بحماية البيئة في إطار إنجاز الإستثمار.....	90
المطلب الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.....	90

91	الفرع الأول: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة
96	الفرع الثاني: مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة
100	الفرع الثالث: إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة
4105	الفرع الرابع: حدود دراسة مدى التأثير على البيئة
106	المطلب الثاني: الضريبة الإيكولوجية
107	الفرع الأول: مراحل تجسيد الضريبة الإيكولوجية
108	أولاً: المرحلة التجريبية في فرض الرسوم و الإتاوات
113	ثانياً: مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية
116	الفرع الثاني: فرض الضريبة في مجال الإستثمارات
118	أولاً: جباية على العجلات
118	ثانياً: جباية على الزيوت المشتعلة و المحضرة للحرق
120	الفرع الثالث: حدود الجباية الإيكولوجية
122	خاتمة
126	قائمة المراجع
142	الفهرس